



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تيارت

الملحقة الجامعية - السوق

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون العقاري

عنوان:

## طرق الحماية القضائية من التعدي على الأملك العقارية للغير

تحت إشراف الأستاذ:

د. مبخوتى محمد

من إعداد الطلبة:

شرقي عامر

بلعباس فايزه

لجنة المناقشة

الصفة	أعضاء اللجنة	
رئيسا	أستاذ حاضر أ-	بن بلال خالدة
مشرفا مقررا	أستاذ حاضر أ-	مبخوتى محمد
عضو مناقشا	أستاذ حاضر ب-	ديش سوريا
مدعو	أستاذ مساعد ب-	مداح العربي

# شكرا وعرفان

جزيل الشكر والامتنان

إلى كل من ساعدنا على إنجاز هذا العمل  
المتواضع وأخص بالذكر الأستاذ المشرف

"الدكتور مبخوتى محمد"

الذى لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه  
القيمة

التي كانت عونا لنا في إتمام هذه المذكرة  
إلى أعضاء لجنة المناقشة الدكتورة الأفضل

شكرا لقبولكم قراءة مذكروتنا

الطالب: عامر

الطالبة: فايزة



# اهـاء

إلى الينبوع الذي لا يمل من العطاء، إلى من حاكت سعادتي من خيوط  
منسوجة من قلبهما إلى والدتي العزيزة.

إلى من شقي لأنعم بالراحة والهباء  
الذي لم يبخّل على بشيء من أجل دفعي إلى طريق النجاح  
الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر،  
والذي العزيز.

إلى من حبّهم في عروقى ويلمح بذكراهم فؤادي  
إلى أخواتي وإخوتي...

إلى من سرنا سوياً ونحن نشقّ الطريق معاً نحو النجاح والإبداع، إلى  
من تكافأنا يداً بيدٍ نقطف زهرة تعلمنا،  
زميلاتي وأصدقائي...

إلى من علمونا حروفًا من ذهب وكلمات من  
درر وعبارات من أسمى وأجل عبارات العلم،  
إلى من صاغوا لنا علمهم حروفًا تنير لنا سيرة  
العلم والنجاح، إلى أساتذتي الكرام.

الطالب عامر

الهدای

إلى من حاكت سعادتي من خيوط منسوجة من قلبي  
والدتي العزيزة.

إلى من شقي وسعى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يدخل على بشيء من  
أجل دفعي إلى طريق النجاح ،  
والذي العزيز .

إلى من حبهم في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى أخواتي وإخوتي...  
إلى من سرنا سوياً ونحن نشق الطريق معاً نحو النجاح والإبداع، إلى  
من تكافأنا يداً بيدٍ نقطف زهرة تعلمنا،  
زميلاتي وأصدقائي...

إلى من علمونا حروفًا من ذهب  
وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأجلى  
عبارات العلم، إلى من صاغوا لنا علمهم  
حروفًا تنبئ لنا سيرة العلم والنجاح،  
إلى أساتذتي الكرام.

# الطالبة فايزة

# **مقدمة**

حق الملكية من أوسع الحقوق العينية ولقد جاء المشرع الجزائري في نص المادة 674 من القانون المدني بان الملكية هي حق التمتع والتصرف في الشيء بشرط أن لا يستعمله استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة.

أما العقار فتعرفه المادة 683 من القانون المدني على أنه: كل شيء مستقر بحizه وثابت فيه ولا يمكن نقله من مكانه دون تلف فهو عقار وكل ما عدا ذلك فهو منقول. طبق لما جاء في الامر 58-75 المؤرخ في 26/03/1975 المتضمن القانون المدني جريدة رسمية عدد 78 الصادرة بتاريخ 30/09/1975 المعديل والمتمم بموجب قانون 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.

فخلق الله الغريزة في الإنسان واحتللت أهدافها وكان حب التملك أهمها، ومنذ هبوط آدم الأرض عليه السلام وكثرت ذريته كثر معها التنازع حول السيادة أو التملك وبما أنها فطرة في الإنسان ومن التملك ظهر مصطلح الأموال وكان أهمها العقار، حيث تعتبر الملكية العقارية حقا مقدسا تناولته مختلف الشرائع سواء السماوية أو الوضعية حيث أقرت حمايته من الاعتداء سواء كان هذا الاعتداء على العقار في حد ذاته أو على المنفعة التي هي مالكه .

وحتى التصرف فيه حيث جعل القانون حمايته من أولوياته الأساسية حتى يزيل الأضرار التي تسنم عن التعدي على أملاك الغير لأجل استقرار المعاملات والحياة الاجتماعية والاقتصادية وانتشار الأمن في كل الحالات. فقد تتعرض الأموال العقارية إلى جملة من التعديات والتي هي في الأساس تمثل مالك العقار ومنه جعلت الدعاوى المقدمة للقضاء من أجل البث فيها هي الوسيلة إلى رد الحقوق وإزالة الأضرار التي أحدثها تعدي الغير على الأموال العقارية سواء كان التعدي فرد أو شخص عادي أو تمثل في سلطة إدارية واحتللت أشكال الحماية القضائية حسب تكيف الاعتداء وتعريف المعدي.

وكلما إزدادت قيمة العقار من حيث موقعه تهاوت الغير عليه سواء بطرق مشروعية أو حتى الغير مشروعية، وبما أن حق الملكية مقدس لا يعني أنه مطلق لا يمكن المساس به نهائياً وإنما هو مربوط أيضاً بصالح العام حيث أن مصلحة الجماعة تسبق مصلحة الفرد لكن بضوابط وحدود أقرها القانون الذي هو في نفس الوقت الرادع لمن تسول له نفسه تهديد أو الإعتداء على أملاك الغير العقارية من خلال جهاز القضاء.

وتأتي أهمية الموضوع من خلال إظهار الدور الذي لعبه التشريع الجزائري من أجل حماية الملكية العقارية للغير وأهم الضمانات التي قدمها لحمايتها؛ **فمن الناحية السياسية**؛ عن موضوع الحماية القضائية لأملاك الغير من التعدي له ارتباط بالسياسة العالمية للدولة والذي يهدف إلى حماية الأموال العقارية الخاصة وهذا هو العكس الذي كان معمول به في النظام الاشتراكي الذي كان يهدف إلى حماية الأموال العقارية وتوسيعها على حساب أملاك الغير.

اما من الناحية الاجتماعية، فإن موضوع حماية الملكية العقارية الفردة من التعدي عليها من قبل الغير والدور الذي يلعبه في الاستقرار الاجتماعي، فإن الفصل النهائي من قبل الجهات القضائية المختصة يحدث نوعاً من الاستقرار في جانب المعاملات التي تشمل العقار مثل البيع – الإيجار ...، حيث يقلص من حجم المنازعات المتعلقة بشأن هذا الموضوع. ومن الناحية الاقتصادية؛ نجد أن موضوع الحماية القضائية لأملاك الغير له دور كبير في تطوير وتشجيع الاستثمار المحلي نتيجة استقرار الحالة القانونية للعقار مما ينجم عنه دخول المستثمرين بأريحية بعيداً عن المنازعات التي قد يدخل فيه المستثمر ومالك العقار المتنازع عليه.

ولعل من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع، تلك الدوافع المتمثلة في، **الدافع الأساسي والأهم لاختيار هذا الموضوع هو معرفة كيفية حماية الأموال العقارية من التعدي الحاصل عليها من قبل الغير ومعرفة أنواع وأشكال التعديات الحاصلة ، ومعرفة كيف يكون شكل اعتداء على عقارات الغير.**

ومن بين صعوبات البحث التي واجهتنا، ككل بحث وفي أي مجال كان له عراقيل تواجه في الصل الباحث وهي تختلف من معنوية إلى مادية ولعل من أهم هذه الصعوبات تشعب موضوع الحماية القضائية خاصة التي تشمل العقار وكثرة القوانين والأوامر التي تعالج هذا الموضوع.

بسبب المعطيات التي أدت إلى بروز إشكاليات معقدة على مستوى القضاء بنوعيه العادي والإداري فقد يعجز عن إيجاد الحلول عادلة في أغلب الأحيان ومن هنا يمكن أن نطرح الإشكالية التالية: فيما تكمن الحماية القضائية للأملاك العقارية باعتبارها الضمانة الرئيسية للأفراد في حالة الاعتداء على الأموال؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، اعتمدنا في دراستنا على منهاجين، المنهج الوصفي؛ حيث تم عرض الوصف القانوني للحماية القضائية للأملاك الغير ومدى رقابة القضاء على ذلك، والمنهج التحليلي؛ وذلك بغرض وتحليل النصوص عند الضرورة العلمية.

وهذا من خلال فصلين، نخصص الفصل الأول لتوضيح ماهية الحماية القضائية للغير، أما الفصل الثاني فنخصصه لتوضيح ما تعلق بطرق حماية العقار من التعدي.

# **الفصل الأول**

**ماهية الحماية القضائية للغير**

تمهيد:

في هذا الفصل نتعرض إلى للإطار المفاهيمي للأملاك العقارية للغير وحمايتها إذ أن الملكية العقارية الخاصة تمنح لصاحبها سلطة على العقار حيث تمكّنه هاته الأخيرة من استعماله واستغلاله والتصرف فيه في الحدود التي يسمح القانون بها وأن الملكية بشكل عام تعتبر الركيزة الأساسية في تطوير وتنمية اقتصاديات الدول ويكون لها الأثر أيضا حتى في التوجه السياسي لهذا البلدان وصناعة القرار وأجل ذلك أحطها المشرع الجزائري بنوع خاص من الحماية، وقد نص الدستور الجزائري لعام 1996 المعدل في 2020 في المادة 60 منه "على ان الملكية الخاصة مضمونة، ولا تترع الملكية إلا في إطار القانون وتعويض عادل ومنصف".<sup>1</sup> والحديث عن حماية الملكية العقارية هو الحديث عن الأمن والائتمان العقاري ومن أجل دراسة أدق لهذا الموضوع وجوب الإفراج عن المفاهيم الأساسية التي يدرجها هذا الموضوع في فحواه ومنها تعريف العقار وهذا ما سوف نتطرق له في البحث الأول.

---

<sup>1</sup>- المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442ه الموافق لـ 0 ديسمبر سنة 2021 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصدق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 82 لـ 30 ديسمبر سنة 2020، المادة 60 الملكية الخاصة مضمونة لا تترع الملكية إلا في إطار القانون وتعويض عادل ومنصف..."

## المبحث الأول:

### مفهوم العقار

يعتبر حق الملكية من الحقوق العينية الأصلية و خاصة منه ما هو منصب على العقار حيث يمارس المالك هذا الحق العيني مباشرة على العقار وله بموجب ذلك الاستعمال والاستغلال والتصرف، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّفَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعَ أَرْضِينَ".<sup>1</sup>

وللوقوف على المقصود بالملكية العقارية يقتضي منا ذلك التطرق إلى مفهوم العقار لغة واصطلاحا وتصنيف الأموال العقارية. ولأجل ذلك إرتعينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول تعريف العقار ، والمطلب الثاني تصنیف الأموال العقارية

### المطلب الأول:

#### تعريف العقار

عرفه المشرع الجزائري في المادة 683 من القانون المدني الجزائري كل شيء مستقر بمحizه وثابت فيه ولا يمكن نقله دون تلف فهو عقار وكل ماعدا ذلك فهو منقول.<sup>2</sup>

ومن خلال هذا المادة يعتبر العقار الشيء الثابت في مكانه إذ لا يقبل القل من مكان لأنخر أن يتلف وهذا ما يخالف طبيعة المنقول ومن هذا كله فإن كل ما هو ثابت ومستقر على الأرض يعتبر من العقارات كما تعتبر المباني عقارات بطبيعتها وتشمل جميع المنشآت المقاومة عليها سواء على سطح الأرض أو تحتها وتتحذ ثابتا ومستقرا<sup>3</sup> وهذا ما يدفعنا إلى التوجّه إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي للعقار من أجل توضيح أدق.

<sup>1</sup> أبي الحسن مسلم بن الحاج القيشري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، 48/11.

<sup>2</sup> الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/03/1975، المتضمن القانون المدني، جريدة الرسمية عدد 78 بتاريخ 30/09/1975 المعدل والمتمم بموجب قانون 07/05/2007، جريدة رسمية رقم 81 بتاريخ 13/05/2007.

<sup>3</sup> محمد حسين: "الوجيز في نظرية الحق يوجه عام"، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985، ص207.

## الفرع الأول: تعريف العقار لغة

كلمة "عقار" بمعنى دواء، تضبط في المعاجم بتضديد القاف، وتحمع على عقاقير أما "عقار" فهو ملك ثابت كالارض والدار ويجمع على العقارات.

العقار: كل ملك ثابت له أصل كالارض والدار وجمعها عقارات والعقار الحر ما كان خالص الملكية يأتي بدخل سنوي دائم يسمى ريعا.<sup>1</sup>

والعقار بالفتح وجمعها عقارات متاع البيت والمال الثابت كالارض.<sup>2</sup>

وكلمة عقاري (مفرد): اسم منسوب إلى عقار ومنه الملكية العقارية، والدفتر العقاري وعقار الشيء: أجوده خياره، والعقر (اسم): أصل النار الذي تتأرجج منه والعقر أيضاً أحسن أبيات القصيدة والجمع أعقارات ويقال هاجمه في عقر داره أي في المكان الذي يقيم فيه وعقرت المرأة، عقدت ولم تلد وعقد الأمر لم تكن له عاقبة.<sup>3</sup>

وقال الشاعر طفيل: **عقارٌ تظلُّ الطيرُ تخطِفُ زَهْوَهُ \*\*\*\* وعالينَ اعلاقاً على كُلّ مفأِمِ**  
حيث قيل أن العقار: ضرب ونوع من نبات أحمر حيث شبه به بعض متاع الهدوج لحرته  
والعقار بفتح مخففا الأرض والضياع والنخل في لسان العرب لابن منظور العقار المترل والضيعة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> – [https://www.almaany.com/ar/dict/ar\\_](https://www.almaany.com/ar/dict/ar_), 12/03/2022, 14:59

<sup>2</sup> – <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>, 15/03/2022, 16:42.

<sup>3</sup> – <https://www.maaejim.com/dictionary/>, 02/04/2022, 10:13.

<sup>4</sup> – <https://www.masaha.org/research/book/view/956->, 25/04/2022, 18:12.

## الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي (العقار):

للعقار عدة أنواع في النظام القانوني حيث هناك عقارات تابعة للدولة وعقارات وقفية وعقارات تابعة للأفراد ولكل واحدة منها نظامها القانوني ويطلق فقهاء الملكية على تنمية الأصل وتحمّل على أصول ويقصدون به الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر.<sup>1</sup>

فالعقار عند المذهب المالكي يشمل الأرض والبناء والغرس وكل ما وضع في الأرض على سبيل الاستقرار وبصيغة أخرى هو ما لا يمكن نقله من مكان إلى آخر كالأراضي والدور حيث كان مفهوم أوسع من مفهوم المذهب الحنفي الذي عرفه العقار هو الثابت الذي لا يمكن نقله من محل لأخر كالدور والأراضي<sup>2</sup>.

ومنه فقهاء الملكية اعتبروا العقار هو كل شيء لا يمكن نقله أبداً، أو لا يمكن نقله إلا بتغيير هويته وهذا يعني ان الكلمة عقار تطلق على الأرض تطلق كذلك على الأشجار والبناءات وما يتصل بها مما لا يمكن نقله إلا بتغيير هيئات ويفهم من هذا التعريف أن كل ما من شأنه ان يستقر ولا يتنتقل أبداً أو لا ينتقل إلا إذا تغيرت هيئاته وللحقة تلف يعتبر عقارا بطبعته.<sup>3</sup>

وعرفت بعض التشريعات العقار كالقانون المدني المصري في الفصل (82) والسوسي في الفصل (84) حيث أصبح ما لا يمكن نقله من حيزه دون تلف.<sup>4</sup>

ويعرف المشرع الجزائري العقار<sup>5</sup> بأنه كل شيء مستقر بحizه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف –ويعتبر مالا عقاريا كل حق عيني يقع على العقار بما في ذلك حق الملكية وكذلك كل دعوة تتعلق بحق عيني على عقار<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - <https://al-maktaba.org/book/34106/35092>, 17/05/2022, 17 :00

<sup>2</sup> - فتح القدير 6/215 دور الحكم شرح مجلة الاحكام 1/101 رقم المادة 129

<sup>3</sup> - [https://www.coursdroitarab.com/2016/12/blog\\_](https://www.coursdroitarab.com/2016/12/blog_), 25/04/2022, 19 :53.

<sup>4</sup> - <https://universitylifestyle.net>., 17/05/2022, 17:21.

<sup>5</sup>-المادة 683 من الامر رقم 58 المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون المدني

<sup>6</sup>- المادة 684 من التقنين الدين الجزائري.

حيث يقسم العقار بطبيعته وعقار بالتحصيص اما الأول فهو ما يتصل بالأرض اتصالا قارا، ولا يعد عقارا بالنسبة للأرض إلا ما هو جزء منها حيث تشمل الأرض ما فوقها من مباني وما يلتصق بها من أجهزة وأنابيب الغاز والمصاعد وقنوات المياه وأسلاك الكهرباء أما العقارات بالتحصيص فهي منقولات رفعت لدرجة العقارات ويقصد بها المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه لخدمة هذا العقار حيث تلتحم مع العقار بشكل يصعب فصله ويكون هذا الترابط إما مادي حيث يتعدد معه فصله عن العقار أو ترابط اقتصادي حيث يوضع هذا المنقول في خدمة العقار.

فالعقار بالتحصيص هو إذن منقول بطبيعته، رصده مالكه لخدمة أو استغلال عقار بطبيعته هو أيضا ملوك له أي لصاحب العقار مثل الفلاح أو المزارع الذي يستغل الدواب أو الآلات الزراعية من أجل خدمة أرضه أي ملكه العقاري وصاحب الفندق الذي يؤثر الغرف من أجل خدمة ملكه العقاري الخاص. حيث أن المنفعة الاقتصادية التي تعود بها هذه العقارات المخصصة لخدمة الأصل تكون واحدة لا تتجزأ عن بعضها البعض.

وهذا ما ذهب إليه القانون المدني الفرنسي في نص المادة 524 في فقرتها الأولى: "الأشياء التي يضعها مالك العقار في عقاره لخدمة هذا العقار واستغلاله تكون عقارا بالتحصيص ثم تأتي الفقرة الثانية من نفس المادة "وعلى ذلك تكون عقارات بالتحصيص، إذا وضعها المالك لخدمة العقار واستغلاله: الحيوانات المخصصة للزراعة- آلات الحرث- خلايا النحل...، وتكون عقارات بالتحصيص المنقولات التي يربطها المالك بالعقار على سبيل الدوام.<sup>1</sup>

وعليه فإن العقار هو قطعة معينة من سطح الأرض تقع ضمن خط مغلق أي في إطار حدود معينة مع الأغراض والمنشأة المتممة لها والتي قد تكون ملك لشخص عام أو شخص خاص؛ وقد تكون الملكية لشخص واحد أو لشركاء متعددين.

---

<sup>1</sup>- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: <https://www.lawsmaster.com/2019/vol8/proprietorship-> . 19/05/2022, 13:58. [p12.html](#)

## المطلب الثاني

### تصنيف الأموال العقارية

تعرف الأموال الوطنية بأنها مجموع الأموال والحقوق المنقوله والعقارية والتي تحوزها الدولة وجماعتها المحلية في شكل ملكية عمومية أو ملكية خاصة نصت المادة 23 من قانون التوجيه العقاري قانون رقم 25-90 مؤرخ في 18 نوفمبر 1990 في القسم الاول من الفصل الثاني "تصنيف الأموال العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف القانونية الآتية –الأموال الوطنية – الأموال الخواص أو الأموال الخاصة- الأموال الوقفية<sup>1</sup>، وهذا ما سنشمله بالدراسة في هذا المطلب حيث يقسم إلى أموال وطنية وأموال محلية

#### الفرع الأول: الأموال الوطنية:

عرفتها كل من المادة 22/20 من الدستور<sup>2</sup> والمادة 1 و 2 من قانون الأموال الوطنية بأنها مجموع الأموال والحقوق المنقوله والعقارية التي تحددها قانون الأموال الوطنية وت تكون من أموال العمومية تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية.<sup>3</sup>

اذ ان مفهوم الملكية قد حدد في دستور 1989 المعدل في المادتين 17-18 على أنها تتكون من أموال عمومية وأموال خاصة حيث تملكها الدولة وجماعتها المحلية دون سواها.<sup>4</sup> كما أن قانون التوجيه العقاري 90-25 المعدل والمتم بالامر 95-26 نص في المادة 24 على ما يلي تدخل الأموال العقارية والحقوق العينية العقارية التي تملكها الدولة وجماعتها المحلية في عداد الأموال الوطنية وت تكون الأموال الوطنية من:

#### ■ الأموال العمومية والخاصة للدولة

<sup>1</sup>- قانون 25-90 مؤرخ في 18 نوفمبر 1990 يتضمن قانون التوجيه العقاري معدل ومتتم بالأمر رقم في 25-09-1995

<sup>2</sup>- المادة 20 من دستور الجزائري المعدل الساري المفعول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 69-438 المؤرخ في 07-12-1996 والمرسوم الرئاسي رقم 20442 المؤرخ في 15 جمادى الاول 1442 الموافق ل 30-12-2020 (ج. ر رقم 32 ل 30-12-2020)

<sup>3</sup>-قانون رقم 90-30 مؤرخ في 01-12-1990 يتضمن قانون الأموال الوطنية (ج. ر. 52 مؤرخة في 02-12-1990) معدل ومتتم بالقانون رقم 08-14 مؤرخ في 20-08-2008 (ج. ر 44 مؤرخة في 30-08-2008)

<sup>4</sup>- المادتين 18-17 دستور 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18-89 المؤرخ في 28-02-1989 جريدة رسمية رقم 9 بتاريخ 03-03-1989 في 230 وما بعدها.

■ الأموال العمومية والخاصة للبلدية<sup>1</sup>

والأملاك الوطنية يحكمها القانون رقم 90-30 المؤرخ في 10/12/1990 المتضمن قانون الأموال الوطنية<sup>2</sup>، المرسوم التنفيذي رقم 454-91 المؤرخ في 23-11-1991 الذي يحدد شروط إدارة الأموال الخاصة والتابعة للدولة وتسيرها ويضبط كيفيات ذاك<sup>3</sup>. وكذا المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 23-11-1991 المتعلق بتحديد الأموال الوطنية<sup>4</sup>. وتقسيم الأموال الوطنية إلى قسمين: أملاك وطنية عامة وأملاك وطنية خاصة.

**أولاً: الأموال الوطنية العامة:**

وهي كل الأموال العقارية المخصصة لاستعمال الجمهور سواء بصفة مباشرة كالطرقات والشواطئ أو بواسطة مرفق عام كالموانئ والمطارات والسكك الحديدية بالإضافة إلى الأموال المهمة خصيصاً لأداء خدمة عامة كالمؤسسات التعليمية والقضائية والمؤسسات الاستشفائية<sup>5</sup>.

حيث نصت المادة 25 من قانون التوجيه العقاري (ت تكون الأموال العمومية من الأموال الوطنية التي تتحمل تملك الخواص إليها بسبب طبيعتها أو الغرض المسطر لها).<sup>6</sup>

كما نصت المادة 03 من قانون الأموال الوطنية 90-30 وعملاً بالمادة 12 من هذا القانون تمثل الأموال الوطنية العمومية الأموال المنصوص عليها في المادة الثانية السابقة التي لا يمكن أن تكون محل

<sup>1</sup>-قانون 25-90 مؤرخ في 18-11-1990

<sup>2</sup>- قانون 90-30 مؤرخ في 01-12-1990

<sup>3</sup>- مرسوم تنفيذي رقم 455-91 مؤرخ 23-11-1991 يتعلق بجريدة الأموال الوطنية (ج. ر. 60) مؤرخ في 24-12-1991

<sup>4</sup>- مرسوم تنفيذي رقم 91-454 مؤرخ 23-11-1991 يحدد شروط إدارة الأموال الخاصة والعامة للدولة (ج. ر. 60) مؤرخ في 24-12-1991

<sup>5</sup>- حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، دار هومة، الجزائر 2009، ص 29

<sup>6</sup>- القانون 90-25 المؤرخ في 18-11-1990، المتضمن قانون العقاري، الجريدة الرسمية رقم 49، العدد وللمتمم بموجب الامر 26-95 بتاريخ 25-09-1995، الجريدة رسمية رقم 55

ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها . أما الأموال الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأموال العمومية والتي تؤدي وظيفة امتلاك ومالية فتمثل الأموال الوطنية الخاصة.<sup>1</sup>

حيث لا يمكن ان تكون الأموال العمومية الوطنية موجهة، إلى الملكية الخاصة أي ليست موضوع حقوق تملكية.

وتنص المادة 12 من قانون الأموال الوطنية " الملكية العامة هي ملك الجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض والمناجم والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية والطبيعية والحياة في مختلف مناطق الأموال الوطنية البحرية والمياه والغابات.

كما تشمل النقل بالسكك الحديدية والنقل البحري والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وأموال أخرى محددة في القانون<sup>2</sup>؛ ولقد بين القانون الأموال الوطنية طرق اكتساب الأموال الوطنية أو حسب مقتضيات القانون حيث نصت المادة 26 منه تقام الأموال الوطنية بالوسائل القانونية أو بفعل الطبيعة". كما نصت المادة 04 من قانون الأموال الوطنية على "الأموال الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز". ويعتبر هذا من أهم الخصائص التي تميز الأموال الوطنية حيث ظهر هذا في العديد من اجتهادات مجلس الدولة. "من المبادئ المستقر عليها في القضاء الإداري، ان مجرد تسامح الإدارة في شغل قطعة أرض لا يعد سندًا قانونياً يسمح بملكيتها".<sup>3</sup>

قرار رقم 72703 المؤرخ في 06-10-1991<sup>4</sup> من المقرر قانونياً بالمادة 689 من القانون المدني أنه لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم، ومن ثم لا يمكن الحصول على ملكية مملوكة للدولة من طرف الطاعنين عن طريقحيازة"<sup>5</sup>

قرار رقم 73271 المؤرخ في 25-10-1990<sup>6</sup> "ومن كل ما سبق فإن الأموال الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز عليها فهي غير قابلة للبيع أو شراء أو الإيجار، ولا

<sup>1</sup>- القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1-12-1990، المتضمن قانون التوجيهي للأموال الوطنية، المعدل والتمم، جريدة الرسمية عدد 52 سنة 1990

<sup>2</sup>-حمدي باشا عمر، القضاء العقاري، دار هومه، الجزائر، الطبعة 12 سنة 2012، ص 57

<sup>3</sup>- حمدي باشا عمر، نفس المرجع السابق، ص 58

يمكن كبعها بالتقادم من طرف الغير، ولا يمكن توقيع الحجز عليها بموجب أحكام قضائية وذلك راجع لطبيعتها القانونية الموجهة من أجل النفع العام حيث تنص المادة 2/66 من قانون الأموال الوطنية " تستمد القواعد العامة لحماية الأموال الوطنية العمومية مما يأتي: مبادئ عدم قابلية التصرف، وعدم قابلية التقادم وعدم قابلية الحجز"؛ فلا يجوز التمسك بالتقادم المكتسب إلا باستمرار حيازة لمدة 15 سنة، وأنه كذلك لا يجوز تملك الأموال العمومية بالتقادم المكتسب" قرار المحكمة العليا رقم 200495 بتاريخ 2000/11/22.<sup>1</sup>

### ثانياً: الأموال الوطنية الخاصة

حسب التعريف الوارد في المادة 3 الفقرة الثانية من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 12-1990 حيث تؤدي الأموال الوطنية ووظيفة امتلاكية ومالية، وتحدف لتحقيق أغراض إمتلاكية ومالية، ومبتدئاً تخضع لاحكام القانون الخاص<sup>2</sup>. أما الأموال الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأموال العمومية والتي تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية فتمثل الأموال الوطنية الخاصة"

غير أن هذا التعريف ليس دائماً صحيحاً إن بعض الأموال الفلاحية الوطنية الخاصة لا تؤدي وظيفة مالية، وكثيراً ما تخصص للمرافق العامة<sup>3</sup>. وذهب الفقيه السنهوري إلى تعريف أموال الدولة الخاصة (الدومين الخاص) هي الأموال المملوكة للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة ملكية خاصة ولا تخضع للنفع العام. وللدولة أو الأشخاص المعنوية العامة الحق في استغلالها أو التصرف فيها كتصرف الأفراد في أموالهم الخاصة وهي تخضع لاحكام القانون الخاص.<sup>4</sup>

ولقد عدلت المواد 17 . 18 . 19 . 20 من قانون الأموال الوطنية الأموال الخاصة التابعة لكل من الدولة الولاية والبلدية. ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن المشرع الجزائري اعتمد معايير للتفرقة بين الأموال الوطنية العامة والأموال الخاصة منها:

<sup>1</sup>- جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء العقاري، الجزء الأول، منشورات كليلك، الجزائر، طبعة 2013 ص 413

<sup>2</sup>- ليلى زروقي، حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، دار هومه، الجزائر، ط 2013 ص 116

<sup>3</sup>- ليلى زروقي، نفس المرجع السابق، ص 116

<sup>4</sup>- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام إثبات الالتزام القاهرة دار النهضة العربية، 1967، ص 154.

- معاير عدم قابلية الأموال الوطنية العامة للتملك الخاص.
- معيار الوظيفة التي يؤديها المال العام، فالأموال الوطنية العامة مخصصة للاستعمال العام الجماعي وتحقيق المنفعة العامة، أو قد تخصص للإسهام في تحقيق المهام المخولة للمرفق العام ويشترط أن يكون المال العام بطبيعته مناسب للمرفق العام، وأن يكون هذا المال خصيصاً لهدف مرافق عام<sup>1</sup>.

ومنه يجوز التصرف في الأموال الوطنية الخاصة من قبل الدولة والجماعات المحلية على عكس الأموال العمومية التي لا يجوز التصرف فيها كذلك الأموال الوطنية الخاصة غير قابلة للتقادم المكسب المعروف في القانون المدني ولا يجوز الحجز عليها.<sup>2</sup>

وتأتي أهمية التمييز بين الأموال الوطنية العامة والخاصة من خلال نتيجتين هامتين هما التمييز بين النظام القانوني والجهة القضائية المختصة.

فمن حيث النظام القانوني للأموال الخاصة تخضع لأحكام القانون الخاص أما الأموال الوطنية العمومية تخضع لأحكام القانون العام وهي غير قابلة للتقادم أو الحجز عليها ولا يجوز التصرف فيها وعلى عكسها الأموال الوطنية الخاصة يجوز التصرف فيها.

أما من ناحية الاختصاص القضائي عن المنازعات المتعلقة بالأموال الوطنية العامة تكون من اختصاص القاضي الإداري فإن بعض المنازعات، والتي تتعلق بالأموال الوطنية الخاصة، فهي خاضعة للقضاء العادي وأحكام القانون المدني مثل ما تنص عليه المادة 52 من قانون الأموال الوطنية والمادة 733 من القانون المدني الجزائري.

### **الفرع الثاني: الأموال الخاصة**

وهي تلك الأموال التي تخضع لأحكام القانون الخاص المتمثل في القانون المدني والقوانين المتفرغة عنه وقد نص عليها قانون التوجيه العقاري 25-90 المذكورة سالفا في المواد 27 إلى 30 منه والتي

<sup>1</sup>- بن قدور امال، مراد عبد الوهاب، أصناف الأموال العقارية في التشريع الجزائري، مجلة المقاربات، جامعة زيان عاشور ، العدد 02، المجلد 7، الجلفة، 2021، ص 93-76.

<sup>2</sup>- ينظر المادة 04 من القانون 90-03 المعدل والمتمم بموجب القانون 08/14 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المتضمن قانون الأموال الوطنية الجزائرية الرسمية، عدد 44، لسنة 2008.

عرفها كالتالي، الملكية العقارية الخاصة هي حق التمتع والتصرف في المال العقاري أو الحقوق العينية من أجل استعمال الأموال وفق طبيعتها وغرضها".

ونصت المادة 28 أن الأموال الخاصة المتمثلة في الملكية العقارية الأصلية والحقوق العينية العقارية تخضع في أحکامها للأمر 56-75 المؤرخ في 26-9-1975 المتضمن القانون المدني.

ولقد تضمن القانون المدني أحکام الملكية الخاصة في المادة 674 وما يليها وتكون الملكية حسب

<sup>1</sup> هذه المواد إما تامة أو مجزأة أو مشتركة أو مشاعرة.

اما المادة 674 فتنص على ان "الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا تستعمل استعمالاً تحرمه الأنظمة والقوانين".<sup>2</sup>

*ART 544 c. c. f ^ La propriété est le droit de jouir et de disposer des choses de la manière la plus absolue. qu'on n'en fasse pas un usage prohibé par la loi et les règlements.*<sup>3</sup>

والمشرع الجزائري لم يختلف عن الفرنسي في تعرف الملكية تحوي استعمال المشرع الفرنسي في تعريفه للملكية بصفة مطلقة، والشيء الذي يميز الملكية العقارية الخاصة هو التصرف في العقار عن طريق البيع أو الإيجار أو الوصية، المبة... الخ، وينحول القانون لصاحب العقار ثلات صلاحيات وهي الاستعمال وحق الاستغلال والتصرف.

ومن خصائص حق الملكية مما سبق ذكره في التعريف من حيث السلطات التي قدرها القانون لصاحب العقار دون غيره، فإن حق الملكية جامع لكل هذا السلطات ومانع لأنه يوجه لشخص دون غيره وهو دائم ما بقي العقار قائماً وهو أيضاً مطلق دون قيود تفرض على مستعمله.

ومن هذا كله فإن حق الملكية هو حق يتم بموجبه وضع العقار، تحت إدارة الشخص ويكون له دون غيره أن يستعمله ويستغله ويتصرف فيه بكل التصرفات في حدود القانون.

<sup>1</sup> ينظر في هذا العدد حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، ص 12-17

<sup>2</sup> يقبلها نص المادة 544 من القانون المدني الفرنسي الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بصفة مطلقة ما لم يكن الاستعمال محظوراً بمقتضى القوانين والتنظيمات.

<sup>3</sup> -<https://www.doc-du-juriste.com/blog/conseils-juridiques/commentaire-article-article-544-code-civil-09-05-2017.html>, 30/05/2022, 22 :05.

يمكن القول إن مفهوم أملاك الغير العقارية هو نتاج تطور تاريخي للمفاهيم الأولية لهذا العنصر الفعال في تحديد العلاقة الأزلية بين الإنسان وحب التملك الذي يعتبر علاقة مادية واضحة مع العقار ومهما كانت الطرق التي قد يحصل بها الاعتداء على هذه الاملاك فإن القانون ينظم العلاقة بين الشخص وأملاكه وكيفية حمايتها حسب نوع الاعتداء الحاصل عليها.

## المبحث الثاني

### صور التعدي على الأموال العقارية

لقد ظهرت نتيجة التعدي على الأموال العقارية منظومة قانونية المدفأة منها ضبط حق الملكية العقارية وتنظيم المعاملات المتعلقة به الأمر الذي أدى بأغلب المشرعین وبالخصوص المشرع الجزائري إلى سن ترسانة تشريعية من أجل العمل على استقرار الملكية العقارية من خلال وضع الحلول للتراعات الناجمة عنها وفي نفس الوقت آليات ووسائل جديدة توفر الحماية الالازمة للملكية العقارية من تعدي الغير عليها وقد تختلف صور التعدي الواقع على العقار من حيث طبيعتها<sup>1</sup>.

وفي هذا السياق نفرق بين نوعين من الاعتداءات التي قد تقع على هذه الملكية إما أن يكون الاعتداء قانونياً يؤدي إلى حرمان المالك من حق من حقوقه الواردة على العقار وللمعتدي عليه أن يدفع هذا الاعتداء بأحد دعاوى الحماية. أو يكون الاعتداء غير قانوني وقد يصل في بعض الأحيان إلى تهديد النظام العام وهذا ما سنخصصه بالدراسة في هذا المبحث.

#### المطلب الأول:

##### التعدي الغير قانوني

إن توفير الحماية القانونية لأموال الغير عن طريق تمكين هذا الأخير من التصرف فيها واستعمالها بشكل مستقر يساهم في تطوير الدور الذي يلعبه العقار في التنمية الاقتصادية.

لذلك نجد ترسانة من القوانين خصصت أحكاماً تفصيلية لهذا الحماية في كل من القانون المدني القانون العقاري القانون الجزائري والمدفأة من سن هذه القوانين والخصوص هو الحفاظ على ملك الغير من أي اعتداء أو إتلاف أو تخريب ومن هذا يحضرنا التساؤل ما هو التعدي الغير القانوني على الملكية العقارية للغير وما هي أنواعه سنتم الإجابة على الإشكال المطروح من خلال تعريف التعدي الغير القانوني (الفرع الأول) وأنواع التعدي الغير قانوني (الفرع الثاني).

<sup>1</sup>- بعث المهام، حماية الملكية العقارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، متتوري، الموسم الجامعي 2007

## الفرع الأول: تعريف التعدي الغير قانوني

ان التعدي الغير قانوني على الأموال العقارية للغير عدم استقائه الشروط التي ينص عليها القانون أو لم تمارس بشكل يجيزه القانون أو يبرزه حيث قد يكون هذا التعدي من إدارة لها من امتيازات السلطة العامة المتمثلة في الحصول على مساحات عقارية التي يحتاجها.<sup>1</sup>

لكن أخذ هذه العقارات دون سند قانوني يولد خطأ يسمى الاستيلاء الغير الشرعي وقد يكون التعدي من شخص طبيعي على ملكية عقارية وفي هذا السياق نفرق بين نوعين من الاعتداءات التي قد تقع على الملكية العقارية فإذاً أن يكون الاعتداء تعرضاً للملك أو الحائز وحرمانه من الاتفاق بحق من حقوقه الواردة على العقار، للمعتدي عليه في هذه الحالة أن يدفع هذا الاعتداء بإحدى دعاوى حماية الملكية وهذه الأخيرة لا علاقة لها بالحيازة<sup>2</sup>؛ فالحيازة محمية بدعوى خاصة بها وهذا الدعوى تحمي الحيازة من يعتدي عليها لذاها بصرف النظر عن مصدرها.<sup>3</sup>

### أولاً: تعريف التعدي

يرى الأستاذ خلوفي رشيد حول الاعتداء الغير شرعي أنه "الاستيلاء من الإدارة على ملكية عقارية وهو كل استيلاء تقوم به الإدارة خارج أحکام القانون المدني في المادة 676 وما بعدها وقانون الملكية من أجل المنفعة العامة" وعرفه الأستاذ شيهوب بأنه "تجريد الإدارة للأشخاص من ملكيتهم العقارية دون سند قانوني مقبول".

<sup>1</sup>- <https://www.universal-legal-encyclopedia.com/>, 26/04/2022, 22:44.

<sup>2</sup>- سلطانية عبد الكريم، عون سيف الدين، محمودي لطفي، الحماية الجزائية للملكية العقارية ن مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء الدفعه 16 سنة 2005، ص 01

<sup>3</sup>- تتمثل هذه الدعوى في دعوى استرداد الحيازة، دعوى منع التعرض وقف الإعمال الجديدة، راجع المادة 524 من قانون رقم 09 المؤرخ في 25/02/2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج. ر. عدد 21، الصادرة في 23/4/2008

وعلى ذلك فإن التعدي الغير قانوني هو مساس الإدارة بحق الملكية العقارية لشخص خاص أو هو تعرض الغير للأملاك ليست له عليها أي سلطة وهذا ما جرمته المشرع الجزائري في قانون العقوبات المادة 386<sup>1</sup>.

### ثانياً: عناصر التعدي

أ. أن يكون التعدي الغير الشرعي يمس بملكية عقارية أي على حق ملكية وليس حق إرتفاق كالحق المرور في العقارات فالاعتداء المادي هو تصرف من السلطات الإدارية يتضمن عملاً مادياً فيه عيب جسيم من عيوب المشروعية ويعتدي على الملكية الخاصة أو الحريات الأساسية.

ب. وجود عملية التعدي سواء بالاستيلاء من طرف الإدارة أو بالتعدي من قبل الإفراد المعاقب عليه في قانون العقوبات

ت. أن تكون عملية الاعتداء مخالفة للقانون حسب ما جاء في نص المادة 677 من قانون المدني وما يليها وقانون 91-11<sup>2</sup> المتضمن القواعد العامة لترعى الملكية من أجل المنفعة العامة وقانون العقوبات في نص المادة 386 منه

### الفرع الثاني: أنواع التعدي الغير قانوني

التعدي كما وردنا سابقاً يكون بإتيان أي فعل من الأفعال والذي يحد من الحقوق التي تترتب على الملكية العقارية وهذا ما يعد خروجاً على ما هو مقرر في القانون والتعدي الغير قانوني يأخذ عدة صور نذكر منها الآتي: المادي الغير مشروع والعمل الإداري الغير مشروع.

<sup>1</sup>- تنص المادة 386 من قانون العقوبات في فندها الأولى على أنه "يعاقب بالحبس من ستة على خمسة سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج. كل من انتزع عقار مملوكاً للغير، وذلك خلسة أو بطرقة التدليس.

<sup>2</sup>- قانون 91-11 مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل 1991 معدل إلى غاية القانون 13-08 في

2013/12/30

## أولاً: العمل المادي الغير مشروع

ولتحقيق هذا يجب أن يكون المدف من التعدي هو الاستيلاء على ملك الغير وعليه تنتقل حيازة العقار المعتمد عليه إلى من قام بفعل الانتزاع.

كمالاً يشترط أن يقوم الجاني بنفسه بالفعل المجرم، إذ يمكن ألم يخطط ويوكلي أمر التنفيذ إلى شخص آخر، يرسله ليقوم مقامه بانتزاع العقار أو دخول مسكن، واحتلاله ولكن لفائدة هو وفي هذه الحالة تكون أمام فاعل أصلي وشريك<sup>1</sup>

والقانون الجزائري لا يفرق بين الفاعل الأصلي والشريك في الجريمة من حيث درجة العقوبة المادة 44 عقوبات جزائري<sup>2</sup>

وأيضاً قد يكون العمل المادي الغير مشروع مرتكب من قبل شخص طبيعي أو معنوي فال الأول يتبع وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية أما الشخص المعنوي العام كالدولة أو الولاية والبلدية وفقاً للمادة 02 من القانون رقم 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية فهذه الأخيرة لا يمكن مسالتها إنما يمكن اللجوء إلى القضاء لإلغاء قراراً لها المساس بالملكية العقارية الخاصة، خاصة في حال التعدي والاستيلاء.<sup>3</sup>

وقد يقع العمل المادي الغير المشروع من الأشخاص المعنوية الخاصة كالشركات والجمعيات فيعترف لها المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية إذ يمكن مسالتها، ومعاقبتها بما يتناسب مع طبيعتها كعقوبة الغرامة، والحل والمصادر.<sup>4</sup>

ويكون محل العمل المادي الغير مشروع عقار متrown دون أن يتنازل مالكه عن ملكيته كما في حالة المستأجر، فالملكية هنا لازالت للمالك لذلك كل من يقوم بانتزاع الحيازة يكون قد ارتكب جريمة التعدي على الأموال العقارية مادامت نيتها قد انصرفت إلى التملك بدون توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 386 من قانون العقوبات كمالاً مختلف الأمر إذ كانت ملكية العقار المتrown تابعة للأشخاص

<sup>1</sup>- إبراهيم الشباسي، الوجيز في مشروع قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1981، ص144

<sup>2</sup>- المادة 44 من قانون العقوبات: يعاقب الشريك في الجنابة أو الجنحة بالعقوبة المقررة للجنابة أو الجنحة

<sup>3</sup>- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ديوان المطبوعات الجامعية، ج1، ص130

<sup>4</sup>- إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص12

الطبيعية أو للأشخاص المعنوية عامة كانت أو خاصة إذ يكفي أن يقع الاعتداء على العقار مملوك للغير<sup>1</sup> ملكية حقيقة وفعالية لتشمل الحيازة القانونية بحجة أن الحائز يبدو وكأنه المالك الظاهر أمام الناس<sup>2</sup>. وأما الأعمال المادية الغير مشروعة الناجمة عن سلطة الإدارة تتجسد في حالات أهمها:

- انعدام الأساس القانوني.
- عدم احترام الإجراءات.
- عدم إتمام الإجراءات.

حيث سنوجزها بهذا الشرح

**أ. الاعتداء المادي لأنعدام الأساس القانوني:** حيث يكون وصف الاعتداء عند قيام السلطة الإدارية المصدرة للعمل المادي الغير المشروع مع عدم تطابق هذا الأخير مع نص تشريعي او تنظيمي قد يمس بأملاك الغير العقارية ومنه القرار الصادر في قضية رئيس البلدية (د.ب) و(ع.ع) بتاريخ 23-11-1985. وجاء فيه يتحقق عندما تقوم الإدارة بتنفيذ عمل بالقوة غير مرتبط بتنفيذ نص تشريعي او تنظيمي من شأنه أن يمس بحرية أساسية او بحق الملكية.<sup>3</sup>

**ب. الانعدام المادي لأنعدام الإجراءات:** وأحسن مثال على هذا النوع قيام الإدارة بتهدم لعمارة مهددة بالانهيار دون قرار إداري مسبق يقرر بضرورة تدميرها وهذا يمثل أيضا اعتداء على أملاك الغير.

**ت. الاعتداء المادي لعدم إتمام الإجراءات:** أي عمل مادي تقوم به السلطة الإدارية يكون وفق إجراءات محددة من قبل القانون مثل نزع أملاك الغير العقارية دون تعويض صاحب الملك المزروع.

<sup>1</sup>- بيع إلهام، حماية الملكة العقارية الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في حقوق، فرع قانون خاص جامعة قسمنطية، 2008، ص 125

<sup>2</sup>- بيع إلهام، نفس المرجع السابق، ص 126.

<sup>3</sup>- قضية رقم 42050 بتاريخ 23-11-1985، المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1989 العدد 2، ص 204.

ومنه وفي الحالات المذكورة سابقاً فعن الإدارة من خلال أعمالها التي تكون قد شابها عنصر أو عمل من الأعمال الغير المشروعة حيث تفقد قرارات هذه الأخيرة صفتها الرسمية وتصبح أعمال مادية غير مشروعة.

#### ثانياً: العمل الإداري الغير مشروع:

قد يواجه المالك للعقار اعتداءات ناجمة عن الإدارة تحرمه من حقه في ملكه العقاري بقوة القانون من أجل تحقيق منفعة العامة ولكن يحدث وان لا تحترم الإجراءات التي حولها القانون لتحقيق المصالح العام فتعتدي على حق الملكية العقارية للفرد وهذا عن طريق أعمال مادية أو إدارية غير مشروعة تصل إلى حد الانعدام القانوني.

فهذه اللامشروعيّة تكون نتيجة صدور قرار من جهة غير مختصة أو من جهة مختصة لكنها لم تحترم القانون من حيث الإجراءات الواجب إتباعها لإصداره لأن مبدأ المشروعيّة في هذا الجانب يقوم بدور التحكم في جميع الأعمال القانونية للإدارة حيث يضمن الحقوق الأساسية لمن وجهت لهم هذه القرارات من أجل انتزاع أملاكهم العقارية ولذلك يعتبر أي قرار لا ينطوي تحت مبدأ المشروعيّة تعدّى على أملاك الغير وتعتبر السلطة الإدارية التي أصدرت هذا القرار قد دخلت في مجال التعسف في استعمال الحق الذي خولها القانون إليه وأهم حالات اللامشروعيّة التي تصيب الأعمال الإدارية.

- عدم لاختصاص فإذا أصدرت جهة إدارية قرار إداري يتعلق بالملكية العقارية الخاصة بالأفراد دون أن تكون مختصة تكون قد اعتدت عليها تعتبر هذه الحالة اللامشروعيّة الناجمة عن العمل الإداري شيئاً حيث يفهم من مصطلح عدم الاختصاص ان الهيئة المصدر له ليست صاحبة الصلاحية في إصداره وإنما هو من صلاحيات هيئة أخرى وهذا ما يخالف مبدأ توزيع الاختصاصات والصلاحيات للإدارات ومنه إذا قام موظف إداري مخالف لهذه القاعدة (المشروعيّة) فإن القرارات التي يصدرها تكون مخالفة ومعيبة بعيوب عدم الاختصاص. والأملاك العقارية للغير إذا تعرضت مثل هذه المواقف فإن الإدارة تكون قد اعتدت عليها وهذا ما ذهب

- إليه المجلس الأعلى في القرار الصادر في 28 نوفمبر 1970<sup>1</sup>، حيث أقدم الوالي على إخلاء مسكن مستأجر وظيفي حيث اعتبر من صلاحيات الإدارة وليس من صلاحيات الوالي في حد ذاته.
- مخالفة القانون وهو عندما يخالف القرار القواعد الدستورية أو التشريعية والتنظيمية ومن أهم الصور التي تجعل القرار الإداري غير مشروع ومشوب بعيب مخالفة القانون.
- عدم تطبيق القانون: ومثاله<sup>2</sup> القرار الإداري الصادر عن الغرفة الإدارية؛ حيث أصدر هذا الأخير قرار أعلن فيه حالة شغور، مسكن السيدة ريفارشون حيث يستند على المادة الأولى من المرسوم رقم 88/63 المؤرخ في 18/03/1963 المتضمن تنظيم الأملك الشاغرة حيث جاء فيه "حيث ان الإعلان بالشغور لا يقترب بحضور أو غياب صاحب الملكية من الجزائر، بل تنفيذ او عدم تنفيذ المالك للتزامه. وحيث ان والي ولاية الجزائر بإعلانه لشغور ملكية المدعية التي لم تترك الجزائر لمدة شهرين متتالين وهذا منذ 01/06/1962 ولم تتخلى عن التزامها كمالكة، قد تخرق القانون بصفة واضحة وتجاوز سلطته وقضى بإلغاء القرار المخاصم لمخالفة القانون".<sup>3</sup>
- كما قد تصدر الإدارة قرار مستندة على مادة قانونية أسيء فهمها وهو ما يعرف بالخطأ في تفسير القاعدة القانونية؛ ويكون القرار غير مشروع لعيب السبب أي انعدام الواقع المادي والقانونية أو وقوع خطأ في تقديرها وتكييفها خلال صدور قرار معين، او عدم صحة الواقع المادي التي استندت عليها الإدارة في إصدار القرار.
- الانحراف في استعمال السلطة خاصة في حالات التي يكون المدف منه تحقيق أغراض شخصية دون المصلحة العامة حيث أنه في هذا الجانب من الامثلية أن السلطة الإدارية تتلزم بكل القواعد والإجراءات التي خولها القانون من اختصاص واحترام القانون إلا أن نية من أصدر

<sup>1</sup>- قرار المجلس الأعلى 28 نوفمبر 1970 "إن كون الوالي قد أقدم بذاته على هذا الاعفاء لا صلة له بأي صورة كانت اتجاه المستأجر بممارسة سلطة تدخل ضمن صلاحيات الإدارة ... فإن الإلقاء على هذا المثال يشكل دون شك مجرد تعدد."

<sup>2</sup>- من خلال قضية السيدة ريفارشون ضد قرار والي ولاية الجزائر بتاريخ 08/02/1972.

<sup>3</sup>- عمران عبد القادر جلول، التعدي على الملكية العقارية في القانون الجزائري، مذكرة من متطلبات الحصول على شهادة الماستر الحقوق (عقاري)، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الموسم الجامعي 2015-2016، ص 08.

القرار مشوبة بعيب مخالفة ما هو محدد لأسباب شخصية وبواعث مبنية من قبل الموظف مصدر القرار.

كما يمكن ان يكون الانحراف بالإجراءات وتمثل هذه الصورة في لجوء الإدارة من أجل تحقيق أهدافها إلى استعمال إجراء قانوني بدل الإجراء القانوني الملائم والمحدد قانوناً من أجل بلوغ نفس الأهداف.

### ثالثاً: القرارات الإدارية المعدومة

وهو الغير موجودة أصلاً فهو ذو عيب جسيم يحد من صفتة كقرار إداري ويحوله إلى عمل مادي ويعتبر قرار من عدم الوجود بحيث يعتبر كأن لم يكن ذلك أن هذا الانعدام يجعل منه عمل مادي على عكس صفتة الإدارية كأن يصدر القرار من شخص عادي أجنبي عن الإدارة أو أن تصدر الإدارة قرار يدخل في اختصاص السلطة التشريعية والقضائية<sup>1</sup>.

والقرار الإداري المعدوم أو غير الموجود هو القرار المشوب بعيب يصل على درجة من الجسامنة بحيث يجرد من صفتة كقرار إداري ويجعل منه عمل مادي ويعتبر قرار من عدم الوجود بأثر رجعي بحيث يعتبر كأن لم يكن؛ والقضاء الجزائري لا يأخذ بنظرية الانعدام ولا يصرح بها في منطوق القرار القضائي بل يكتفي بعبارة الإبطال مع الإشارة بأن القضاء بين المصري والفرنسي هما الوحيدان اللذان يشيران بصراحة إلى العيب الذي يشوب القرار الإداري<sup>2</sup>.

### رابعاً: الاستيلاء والشغل الغير مشروعين

1) الاستيلاء الغير مشروع: هو وضع الإدارة يدها على العقار في حالات الظروف القهيرية مثل زلزال بومرداس ويكون الاستيلاء مؤقت حيث هذه العملية دون إجراءات معقدة ولا تتطلب

<sup>1</sup>-عبد الغاني بسيوني، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحکام القضاء الإداري منشورات الحلبي الحقوقية لبنان سنة 2007 ص 78

<sup>2</sup>-حسن بن الشيخ اث ملويا، دعوى تجاوز السلطة، دار الريحانة للكتاب -الجزء الاول، 2004، ص 88

تعويضا مسبقا ولا تدخل للقضاء قبل نقل الملكية الأمر الذي يؤدي بالإدارة إلى استبدال الترخيص بالاستيلاء<sup>1</sup>.

2) **الشغل الغير مشروع:** وهو شغل مؤقت الملكية عقارية من أجل إنجاز أشغال تعتبر من المنفعة العمومية ومثال ذلك حق شركة الكهرباء والغاز في إقامة عمود في الملكية الخاصة للأفراد وهذا ما نص عليه القانون 85/07 المتعلق بنقل وتوزيع الطاقة الكهربائية وتوزيع الغاز المورد من 15-20 منه<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني

#### ال التعدي القانوني

ويكون في الغالب من أجل المنفعة العمومية حيث يكون تعارض بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة وعند التعارض يتم تغلب المصلحة العامة<sup>3</sup>.

#### الفرع الاول تعريف التعدي القانوني:

سنحاول في هذا الفرع الإلمام الموضوع التعدي القانوني الواقع على الأموال العقارية للغير من خلال تقديم تعريف له كالعملية قانونية ثم الوقوف على أنواع التعدي القانوني، ما في هذا السياق قال الله تعالى: ﴿وَالنَّازِعَاتِ غَرْقاً \* وَالنَّاשِطَاتِ تَشْطَأ﴾<sup>4</sup> وجاء في تفسير هذه الآية أن الملائكة تنتزع روح الكفار وتنشيطه، فيشتد عليه أمر خروج روحه ومن معاني التربيع أي استخراجه<sup>5</sup>.

ويعتبر التعدي القانوني وقعا إجراءات يحددها القانون على أن يكون التعويض للشخص المعتمد على ملكية العقارية وهذا ما ورد في نص المادة 689 من القانون المدني الجزائري في تعريف نزع

<sup>1</sup>- القرار الصادر عن المحكمة العليا لغرة الإدارية — 03-03-1967، قضية بابوا ضد الدولة والقرار الصادر 02-07-1965 قضية شركة عين فغارين هذا ضد الدولة اللذان أعاد تكيف الواقع مع الاستيلاء إلى نزع الملكية مع استبدالها لنصوص القانونية المستند إليها.

<sup>2</sup>- <https://www.universal-legal-encyclopedia.com/>, 26/04/2022, 22:46.

<sup>3</sup>- د-مونه مقالاتي، قيود الملكية العقارية في التشريع الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2019، ص 244-245

<sup>4</sup>- سورة النازعات، الآية رقم: 01-02.

<sup>5</sup>- ابن منظور، لسان العرب، المجلد 8، ص 349

الملكية بأنها "حق الإدارة العامة في نزع جميع الملكية العقاري أو بعضها أو نزع الحقوق العقارية العينية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل".<sup>1</sup>

كما عرفها المشرع الجزائري في القانون 11-91 في نص المادة 2" يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية طريق استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية ولا يتم إلا إذا أدى إلى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية، زيادة عم ذلك لا يكون نزع الملكية ممكنا، إلا إذا جاء تنفيذ لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية والتحيط، وما يتعلق بإنشاء تحهيزات جماعية ومنشأة وإعمال كبرى ذات منفعة عامة".<sup>2</sup>

ومنه فان تعريف التعدي القانوني والذي يأتي في الغالب في شكل نزع الملكية من أجل المنفعة العامة مع تقييد السلطة التي تقوم بالتعدي فلا يجوز حرمان المالك من ملكية إلا لأجل مصلحة عامة وعلى السلطة إتباع إجراءات قانونية مع تعويض المتعدى عليه وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي رجع في التعدي القانوني للملكية العقارية إلى ما أقره ، اعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 26 أوت 1978 في مادته 17<sup>3</sup> والتي تم البناء عليها في المرسوم رقم 799-85؛ على أن "... حق الملكية مقدس لا يجوز انتهاكم حرمانه ولا يجوز حرمان أحد منه إلا لضرورة تقضيها المصلحة العامة يحددها القانون يشترط تعويض عادل يدفع مقدما".<sup>4</sup>

## الفرع الثاني: أنواع التعدي القانوني

إن نزع الملكية لتسخيرها أو الاستيلاء وشغلها هي من أسباب الجبرية التي تسمح للإدارة في سبيل تحقيق الصالح العام. بإلزام الشخص المقصود بالتنازل عن أملاكه العقارية مقابل مالي وهذا لا يحدث من السلطة الإدارية إلا بإتباعها لإجراءات قانونية تكون عبارة عن ضمانات للأشخاص المتزوعة

<sup>1</sup>-المادة 689 من القانون المدني الجزائري

<sup>2</sup>-المادة 02 من قانون رقم 11/91 المؤرخ 27/04/1991 المتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة جريدة رسمية، عدد 07/21.

<sup>3</sup> -L'article 17 de la DDHC constitue le fondement de toute règles en matière d'expropriation qui dispose » la propriété étant un droit inviolable et sacré, nul ne être prié. Si ce ,est lorsque la nécessite publique, ligament constatée l'exige évidemment et sous le condition d'une juste et préalable indemnité « Nicollier paxal, histoire du droit: 1 déclaration des droits de L'homme et du citoyen du 26/08/1789, fribourg ,1995p20

<sup>4</sup> - Ordonnance n°58/997 du 23/10/1958 portant réforme des règles relatives à l'expropriation pour cause d'utilité publique. journal officiel de république , français N° 9694, 24/10/1958

ملكية ملكيتهم وتطبيقاً للقوانين وما أقرته الدساتير من أجل حماية الملكية العقارية ومن بين أنواع التعدي القانوني نذكر الآتي:

### أولاً: نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية

حيث أن القانون الجزائري عند انتهائه وسيلة نزع الملكية من أجل تحقيق المنفعة العامة اهتم بمجموعة من التدابير الوقائية من أجل حماية أملاك الغير من التزع العشوائي وحتى يكون عادلاً ومنصفاً وبالوسائل الودية وهذا الشرط من مسائل النظام العام يمكن أن يثيره القاضي في المنازعات حول العقار إذا بدا له عدم جدية المحاولة التي قام بها المستفيد<sup>1</sup>.

أن يقوم المستفيد بالتفاوض مع المالك وأصحاب الحقوق من أجل اقتناء العقار من أجل إنجاز مشروع معين إما بالشراء أو التبادل ثم يقوم بالاتصال بالمالك المزمع نزع ملكيتهم بالطرق الإدارية العادلة مع عرض مبلغ التعويض الذي لا بد أن يحدد حسب سعر السوق.

وفي حالة قبولهم لهذا العرض يحرر قبول ويتم التنازل بالطرق العادلة ويدفع مبلغ التعويض لمالكي العقارات أو الحقوق نقداً في حالة الشراء وبالتالي عن العقار الذي تمت به المبادلة<sup>2</sup>.

حيث جاء في المادة 12 ق 2 من قانون 91/11 أنه " يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية ولا يتم إلا إذا أدى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية<sup>3</sup>؛ أي أن الأصل أن تلجأ الإدارة للحصول عليها بالتراضي فقد تشتريها أو تستأجرها وقد ينحوها إليها على سبيل الهبة أو الوصية<sup>4</sup>.

### ثانياً: عمليات الاقتناء بمقابل

<sup>1</sup>- إبراهيمي سهام، رقابة القضاء على الإجراءات القبلية والبعدية لإثبات المنفعة العمومية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2014-2015

<sup>2</sup>- حمدان جيلالي، الإجراءات الإدارية الفرع الملكية للمنفعة العامة، أطروحة دكتوراه، جامعة جلال ليابس، بسيدي بلعباس، 2017-2018، ص 24

<sup>3</sup>- القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27/04/1991 المتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، جريدة رسمية، عدد 21، ص 07

<sup>4</sup>- د. فؤاد العطار، قانون الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، الط. 3، 1976، ص 588

اقتناء العقارات نص المادة 28-30 من ق رقم 90-30 المعدل والمتم تخصيص عمليات شراء العقارات أو الحقوق العقارية أو المتاجر وكذلك عمليات الاستئجار من قبل مصالح الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة للدولة<sup>1</sup>.

حيث يمكن للمصالح العمومية للدولة المستقلة ماليا منها أو غير مستقلة من انجاز عمليات اقتناة العقارات لحقوق عقارية أو القواعد التجارية بالتراسبي أو عن طريق نزع الملكية إلا بعد الأخذ الإجباري برأي الإدارة المكلف بأملاك الدولة بطلب من المصالحة المقتدية أو المؤجرة حول السعر عندما تكون قيمة الملك المراد اقتناوه أقل أو تساوي السعر المحدد من طرف وزارة المالية.

**التبادلات:** إن الإجراء الخاص بالتبادل لا يخص الأموال العقارية التابعة للأموال الخاصة يمكن أن يتم التبادل الملاك العقارية للأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة مقابل أملاك عقارية يملكتها الخواص<sup>2</sup>

وخلال أجال محددة تتم عملية التبادل والذي يثبت تحويل الملكية فعلا ويكون إما في شكل عقد إداري أو في شكل عقد توثيقي.<sup>3</sup>

### ثالثا: عمليات التعدي بدون مقابل

وهو ما يتعلق بالهبات وتربيعات لصالح الأشخاص العمومية حيث عرف المشرع الجزائري الهبة بمقتضى المادة 202 من قانون الأسرة الهبة تمثيلك بلا عوض ويجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف على انجاز الشروط.

ومن هذا فإن الهبة من عقود التبرعات أي بلا عوض ويتم أو ينعقد بمقتضى الإيجاب والقبول وهو من التصرفات القانونية الناقلة للملكية مع مراعاه أحكام قانون التوثيق في العقارات والهبة الواردة في الشكل العرفي تعد باطلة لعدم استفادتها الشروط الجوهرية<sup>4</sup> حيث أن عقد الهبة على العقار يوجب

<sup>1</sup>- المادة 28 من ق رقم 90-30 المعدل والمتم المؤرخ في 14 جمادى الاول الموافق لـ 1-12-1990، المتعلق بالأملاك الوطنية الجريدة رسمية، عدد 52، مؤرخة في 2-12-1990

<sup>2</sup>- ليلى طلبة، الملكية العقارية الخاصة ط (الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر، 2010) ص 72

<sup>3</sup>- ينظر: المادة 34 من المرسوم التنفيذي 454/91

<sup>4</sup>- مجید خلوفي، بعقد التصرفات العقارية في القانون التجاري الجزائري ط 2 الجزائر، دار هومه، 2011، ص 125

المشرع إفراغه في شكل رسمي يحرره الموثق ويخضع إلى الإشهاد بالمحافظة العقارية نص المادتين 15-16 من الأمر رقم 74-75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس المجال العقاري.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup>- ينظر: الأمر رقم 74-75 المؤرخ في 12/11/1975، المتضمن إعداد منح الأراضي العام وتأسيس المجال العقاري الجريدة الرسمية عدد 92نـ 1975

## خلاصة الفصل الأول

وفي عمليات التعدى أو الاقتناء بدون مقابل الدولة الوحيدة المخول لها الحصول على الشركات المهملة والأملاك الشاغرة التي لا صاحب لها والخطام والكتوز بدون مقابل وحتى الأراضي الصحراوية التي ليس لها سند ملكية أى لم تكن محل حيازة هادئة ومستمرة ودون إلباس منذ 15 سنة على الأقل عند نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية هي ملك للدولة<sup>1</sup>.

ال تعدى على الأراضي الفلاحية المبرمة عقوتها بموجب عقد امتياز نتيجة الاعلال المستمر لصاحب الامتياز الوارد في القانون 03/10 مثل تحويل وجهتها الفلاحية أو عدم استغلالها.

وبحسب دراستنا لهذا الفصل الخاص بـماهية الحماية القضائية للأملاك الغير الذي هو حق مضمون من خلال دستور 2020 بالإضافة إلى نصوص القانون المدني وقانون التوجيه العقارية، فإن المفاهيم الأولية للأملاك العقارية بمختلف أنواعها اللغوية والاصطلاحية وحتى ما استند إليه الفقه القانوني ما هي إلا تحديد لمحظوظ أنواع الأملاك العقارية وأصنافها من وطنية وإلى محلية وأيضاً ما يعرف بأملاك الغير.

إن موضوع التعدى على الأملاك العقارية وحمايتها من الاعتداءات والانتهاكات الواقعة عليها من قبل الغير الذي يتمثل في سلطة إدارية أو شخص طبيعي وباختلاف صور هذه الانتهاكات من خلال درجتها وخطورتها سواء على الحقار أو صاحبه أو حتى النظام العام وأيضاً من خلال جسامته للأضرار التي تقع على أملاك الغير فإن من صور هذا التعدى سواء كانت عليه الصيغة القانونية أو انعدمت عنه هذه الصيغة فهو الذي يفرض نوع الحماية التي يوفرها القانون والقضاء وحتى الدساتير والعرف الدولي للأملاك العقارية.

---

<sup>1</sup>-ينظر المادة 54 مكرر من قانون 30-90 المعدل والتمم.

## **الفصل الثاني**

**طرق حماية العقار من التعدي**

## الفصل الثاني

### طرق حماية العقار من التعدي

يعد العقار قاعدة أساسية في الحياة الاجتماعية، الاقتصادية لذا يجوز هذا المجال اهتماماً كبيراً من أجل المحافظة عليه وترقيته سواء كانت الملكية عامة أو خاصة، حيث تظهر ذلك بوضوح من خلال مجموعة القوانين التي تنظم الملكية العقارية وتحميها.

والمقصود بالحماية هي التدابير التي أقرها المشرع لدفع الاعتداء وفرض النظام العام وهذه الحماية تتجلّى في عدة صور قد تكون إدارية أو جزئية وهذا ما سنعرج عليه في موضوعنا بدا بضوابط الحماية المتعلقة بالعقار (**المبحث الأول**) والإجراءات القضائية لحماية أملاك الغير من التعدي (**المبحث الثاني**).

## المبحث الأول

### ضوابط الحماية للأملاك العقارية

أن العقار وإن موضوع حماية الأملاك العقارية حيث يعد هذا الأخير مساحة أرضية سواء كانت فلاحية أو غير فلاحية مبنية أو غير ذلك سواء كانت في المدن أو الأرياف فإن المشرع الجزائري قد وضع قواعد تشريعية لحماية كل أصناف الأملاك العقارية ونظرًا للقواعد التي وضعها المشرع الجزائري في المادة 29 من قانون 190-29<sup>1</sup> حيث صنف الأملاك العقارية إلى وطنية المقررة لحماية الأملاك العقارية الخاصة تختلف عن تلك التي تتعلق بحماية الأملاك العامة ونفس الأمر بالنسبة للأملاك الوقفية حيث تكون قواعد الحماية صارمة في بعض الأصناف والعكس في أصناف أخرى أي أقل صرامة<sup>2</sup> وقد تكون قانونية أو قضائية وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث الحماية القضائية للعقار في المطلب الأول والحماية القانونية والإدارية في المطلب الثاني.

#### المطلب الأول:

##### الحماية القضائية للعقار

الدستور الجزائري كغيره من دساتير العالم يكفل حماية الأملاك العقارية من التعدي ولقد جسد المشرع الجزائري هذه الحماية بالعديد من القوانين حيث تتضمن هاته الأخيرة قواعد قانونية موضوعية وإجرائية وتطبق من قبل سلطة قضائية متمثلة في القضاء المدني والقضاء الإداري والقضاء الجزائري من أجل توفير الحماية الأمثل للعقار حيث استخدم المشرع الجزائري القانون رقم 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية خاصة في الجزء المخصص للبيوع العقارية حيث يتم هذا البيع أمام القضاء من أجل توفير حماية أكبر للعقار ومالكه وبالإضافة إلى الحماية التي جسدها القانون المدني في فحوات دعمت بحماية أخرى يشرف عليها القانون الإداري خاصة في إجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العامة أو الاستيلاء الإداري على أملاك الغير وبالإضافة إلى حماية القضاء المدني والقضاء الإداري دعم المشرع

<sup>1</sup>-القانون 29/90، مورخ في 14 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 1 ديسمبر 1990 معدل بالقانون 05-04 المورخ 14 جمادى 2014 الجديدة الرسمية رقم 71 مورخ 10 نوفمبر 2004، ص 12

<sup>2</sup>-فريحة منيرة، الحماية القانونية للملكية العقارية الخاصة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية جامعة الخارج لحضر، باتنة، 2017-2018، ص 02.

الجزائري ذلك بحماية ثلاثة يشرف عليها القضاء الجزائري حيث متى اكتملت أركان الجريمة الواقعة على العقار تعاقب عليها القضاء الجزائري حسب ما أقره القانون.

### الفرع الأول: تعريف الحماية القضائية للعقار (لغة):

لفظ الحماية القضائية مركب وصفي من ثلاثة ألفاظ: (الحماية/ القضائية/العقار) وبما أن لفظ العقار قد تم التطرق إليه في الفصل الأول سوف ندرج على لفظ الحماية القضائية.

#### أولاً الحماية:

**الحماية لغة:** من الفعل (حمى فقال حمى الشيء فلانا، حميا وحماية: منعه ودفع عنه ويقال حماه من الشيء<sup>1</sup> والحماية احتياط يرتكز إذا يتراوّب مع من يحميه أو ما يحميه وينظر عموماً واجباً لمن يؤمّنه على وقاية شخص أو مال ضد المخاطر وضمان أمنه وسلامته عن طريق وسائل قانونية أو مادية، تدل كذلك على عمل الحماية ونظمها على حد سواء (تدبير، نظام) ومرادفها الوقاية.<sup>2</sup>

#### ثانياً: قضائية (لغة)

**قضى / قضى إلى / قضى على يقضي ، اقض ، قضاء وقضيا ، فهو قاض ، والمفعول مقضي (للمتعدّ).**

قضى غرضه: ناله وأئمه، فرغ منه. وأيضاً قضى فلان نحبه أو أجله: مات بلغ أجله الذي حدد له في قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ﴾ [الأحزاب: 23]، أي من مات قد بلغ أجله.

ويقال أيضاً قضى على الأخضر واليابس: أي لم يبق على شيء، أو أفنى كل شيء والقضاء هو عمل القاضي وهو سلطة يوكل إليها بحث الخصومات للفصل فيها طبقاً للقانون<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>-كتاب مجاني الطالب، معجم لغوی، دار مجاني بيروت، لبنان، الطبعة 3 ص 296

<sup>2</sup>-اسراء محمد على سالم، الحماية الجنائية للعتبات المقدسة "دراسة مقارنة" مجلة الحقق العلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الاول، دون سنة ص 82

<sup>3</sup>-<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%82%D8%B6%D9%8A/>, 02/06/2022, 11 :48.

و قضائية كلمة أصلها الاسم (قضاء) في صورة مفرد مذكر وجذره (قضى) وجذعها (قضاء)<sup>1</sup> و تحليلها ( قضائية)

ويقول شاعر: أحمد شوقي.

قاضي القضاة جَرَت عَلَيْهِ قَضِيَّةُ لِلْمَوْتِ لَيْسَ لَهَا مِنْ إِسْتِئْنَافٍ<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: تعريف الحماية القضائية للعقار (اصطلاحاً)

بما أن لفظ الحماية القضائية مكون من لفظين حماية وقضائية سنقوم بنفس العمل السابق في التعريف اللغوي.

#### أولاً: الحماية بوجه عام

تعرف الحماية على أنها كافة النشاطات والإجراءات المادفة إلى الحصول على الاحترام الكامل لحقوق كافة الأفراد ومتلكاتهم دون أي تمييز وفقاً لما تضمنته القوانين والأطر ذات العلاقة وهذا يعني أن الحماية هي الهدف المركزي لكافة العمليات القضائية والتي الغرض منها حماية الغير وأملاكه ولاشك أن حماية الملكية العقارية الخاصة تعد أهم المسائل المطروحة أمام الجهات القضائية في بلادنا ولما للعقار من أهمية كبرى فلا يختلف حكم الاعتداءات الواردة عليه وسبل حمايته.

إن الحماية هي الإقرار بان للأفراد حقوقاً وأن السلطات التي تمارس السلطة عليهم لديها التزاماً وتعني الدفاع عن الوجود القانوني للأفراد إلى جانب وجودهم المادي.

#### ثانياً: الحماية القضائية للأملاك العقارية

إن موضوع الحماية القضائية هو كيفية تعامل الجهاز القضائي في إطار سبعة لضمان حماية كافية للملكية العقارية مع النصوص القانونية المسيطرة لذلك عن طريق دعوى تقدر من طرف الشخص المضرر.

<sup>1</sup>-معجم المعاني الجامع ، المرجع السابق.

<sup>2</sup> -<https://www.aldiwan.net/poem62840.html>, 15/03/2022, 18 :17.

وتعزف الدعوى القضائية<sup>1</sup> حق لكل من المدعي والمدعي عليه حيث تتوافر شروط قبولها في كليهما<sup>1</sup> وتكون الدعوى عقارية إذا تعلق موضوع التزاع بالملكية العقار أو بأي حق من الحقوق العينية الأصلية أو التبعية للعقارات<sup>2</sup>.

حيث أن موضوع الحماية القضائية للملكية العقارية له أهمية كبيرة سواء على المستوى النظري أو العملي خصوصاً في الموضوع الخاص بترع الملكية من أجل المنفعة العمومية وتعدي الغير على الأموال العامة والخاصة على حد سواء وإن اللجوء إلى القضاء حق من حقوق الأساسية حيث كفله الدستور الجزائري وهذا نصت عليه المادة 140 من الدستور الجزائري لسنة 1996 حيث تمثل الدعوى التي يقدمها الطرف المتضرر الوسيلة القانونية المشروعة للفرد والدولة للفصل في ايتار<sup>3</sup> و تستعمل من طرف الأفراد للحصول على ما يدعونه من حقوق في استرجاع الملكية ومنه فإن الحماية القضائية هي ما يوفره كل من القضاء العادي والإداري من حماية بالوسائل القانونية والطرق المشروعة للعقارات من السلب والأعتداء وفي إثباتها ونقلها لأصحابها.

ويكون ذلك عن طريق ما يصدره القاضي بمناسبة طرح نزاع على جهة قضائية مختصة إقليمياً ونوعياً حيث يصبح سبباً من الأسباب التي توفر حماية مطلقة على الأموال العقارية الخاصة أو ما يعرف بالحكم القضائي والذي عرفه البعض على أنه كل ما يصدر من المحاكم للفصل في التزاعات بغية جعل حد لها<sup>4</sup>.

فبعد تفحص أوراق الملف وظهور أحقيبة المال في العقار موضوع التزاع وصدور حكم فاصل وحامي للملكية العقارية وبعد استكمال الإجراءات القانونية ذات الصلة بالشهر العقاري تصبح الملكية

<sup>1</sup>- بوبشير محدث قران، الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2001، ص 27

<sup>2</sup>- مجید خلفوني، نظام الشער العقاري في القانون الجزائري، ط1، دار هومة، الجزائر، ص 24

<sup>3</sup>- المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96 المؤرخ في 7/12/1996، جريدة رسمية رقم 76، الصادرة بتاريخ 1996/12/08 معدل وتم بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15/11/2008 يتضمن تعديل الدستور جريدة رسمية عدد 63 الصادر في 16/11/2008 معدل وتم بموجب القانون رقم 01/16 مؤرخ في 06/03/2016 يتضمن تعديل الدستور الجريدة الرسمية عدد 14 الصادر في 1/3/2016

<sup>4</sup>- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية، ترجمة للمحاكمة العادلة، ط1، موقع النشر، الجزائر، سنة 2009

مستحقة ومحمية من قبل السلطات القضائية كما أن التشريع الجزائري نص على ضمان حق الملكية العقارية وذلك بالتخاذل التدابير التحفظية وفي حالة التعرض للملكية العقارية برفع المالك المتضرر دعوى مدنية وفي حال تعرض ملكيته للتعدي يرفع دعوى جزائية لتوقيع العقاب وردع التعدي<sup>1</sup>.

وتنتهي الخصومة القضائية المتعلقة بحماية الملكية العقارية بصدور حكم أو قرار قضائي حائز لقوة الشيء المضني فيه وتقتضي في مجملها بأن ثبت الحق لأحد طرفين الخصومة أو كليهما وتكون بذلك حجة عليها وإذا استرجع المدعى بواسطة القضاء ملكيته للعقار فلا يجوز لأي كان حرمانه ذلك إلا في إطار القانون<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني:

#### الحماية القانونية والإدارية للأملاك للعقارية

قد خير المجتمع بين الملكية الفردية والملكية الغير فردية فاختار الملكية الفردية لنفعها<sup>3</sup> وذهب البعض الى أنها تقوم على أساس النفع الاجتماعي ذلك أن المجتمعات التي تمارس الملكية الفردية أرقى بكثير من الناحية الاقتصادية من المجتمعات التي لا تمارسها<sup>4</sup>.

إي أن الملكية الخاصة تظهر بمظاهر تميز عن غيرها من أصناف الأموال كونها تعطي لصاحبها نوع من أنواع السلطة التي يطمع لها الكائن البشري وهي الملك بصفة عامة وما ينجم عنه من استغلال واستعمال وتصرف فإذا سلمنا بأن الفرد له حق مشروع في كسب أجر عمله. فقد سلمنا بمشروعية الملكية الفردية. فهذا الأجر يجوز للفرد أن يستأثر به. ومن حقه أن يستمتع بجميع عناصر حقه. فينتفع بها

<sup>1</sup>- صدور كمال، اكتساب الملكية العقارية عن طريق الأحكام القضائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة الملي مختن أول حاج، البويرة، الموسم الجامعي 2016-2017، ص 3

<sup>2</sup>- يوسف رلاند، الوجيز في الملكية العقارية الخاصة الشائعة، اكتسبها أثابها حمايتها، ارداها قسمتها، على ضوء القانون الجزائري، الجزائر سنة 2015، ص 59.

<sup>3</sup>- صنوبير أحمد رضا، الحماية القانونية حق الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر، بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق الموسم الجامعي، 2015-2016

<sup>4</sup>- عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال ج الثامن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة 1967، ص 479 وما بعدها

استعمالاً واستغلالاً ويتصرف فيه وهو لا يزال حياً ويتنقل عنه أو لورثته بعد موته فالعمل إذا هو الأساس المشروع الذي تقوم عليه الملكية الفردية<sup>1</sup>.

كما أن الفقه استقر على اعتبار أن الملكية وظيفة اجتماعية<sup>2</sup> ويعتبرها البعض الآخر حقاً مطلقاً مثل الفقيه جوسران، حيث أن العمل بفكرة الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية. سيؤدي بالضرورة إلى إدخال تغيرات جوهرية على كيفية استعمال هذا الحق فالقيود والالتزامات التي تفرض على المالك تجعله في استعماله لحق الملكية مجبراً على ضرورة مراعاة مصالح الغير الذين قد يهمهم هذا الاستعمال.

حيث نصب المادة 677 من القانون المدني في فقرتها الأولى على "ما يلي" لا يجوز حرمان أي أحدهمن ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون.

وبالعودة إلى تقسيم الثلاثي الذي جاء به المشرع الجزائري<sup>3</sup> للأملاك العقارية فإن قواعد الحماية المقدرة للأملاك العقارية الخاصة تختلف عن قواعد العامة لا الوقافية ومنه يعالج المطلب الحالي مفهوم الحماية القانونية الإدارية للأملاك العقارية من التعدي الواقع عليها سواء من الإفراد أو من السلطات الإدارية أي ما يتعلق بتنظيم العلاقات القانونية والتعاقدية بين أشخاص القانون الخاص من جهة وبين هؤلاء للأشخاص السلطات العمومية من جهة أخرى

### الفرع الأول: تعريف الحماية القانونية

قبل التطرق إلى مفهوم الحماية القانونية يمكن طرح الإشكال الآتي ما هو الأساس الذي تقوم عليه الحماية القانونية؟

لذلك وجب علينا التطرق إلى مفهوم الحق المحمي والذي كان مفهوم عند الفقهاء عباره عن استئثار شخص شيء ما استئثار يحميه القانون وهذا التعريف مأخوذ من نظرية الفقه البلجيكي جان

<sup>1</sup>-pierre Joseph Proudhon, qu'est ce que la propriété ou recherche sur le principe du droit et du gouvernement, 1<sup>er</sup>,garnier-flammarion,paris,1966,p58-59n

<sup>2</sup>- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني -حق الملكية منه الشرح مفصل للأشياء والأموال مرجع السابق ص 545

<sup>3</sup>- الرجوع إلى إحكام المادة 23 من قانون رقم 90 25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 والذي يتضمن قانون التوجيه العقاري المعدل والمتم تصنيف الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف القانونية الأتية للأملاك الوطنية والأملاك الخواص للأملاك الوقافية.

دابان بعد تحليله لكل النظريات التي قبلت في تعريف الحق في نظره ميزة يمنح القانون لشخص ما يحميها بالطرق القانونية وبمقتضها يتصرف متسليطا على مال معترض له بصفته مالكا أو مستحقا له.<sup>1</sup>

ولقد اعتقد الفقه المصري في مجموعة هذه التعاريف مؤيدا نظرية جان دابان وتوصل إلى هذا التعريف الشبه موحد للحق.<sup>2</sup>

ومن هذا سوف نتطرق للحماية القانونية للأملاك العقارية لغة واصطلاحا:

#### أولاً: التعريف اللغوي:

##### ❖ الحماية لغة: مصدر حمي.

حماية المواطنين: وقايتهم وصيانتهم ويقال حامي عنه اي دافع عنه ومنه حماية الأموال الفردية وهو إجراء قانوني يهدف إلى حماية أملاك الغير من الاعتداء عليها اي انه لا احد يحرم من الملكية دون إجراء قانوني.<sup>3</sup>

أما قانوني [فرد] اسم منسوب إلى قانون سلطة ومنه وجها قانونية.

- مطابق للقانون معترض به أي حكم معترض به.
- تعديل نص قانوني.
- النصاب القانوني: وهو أقل عدد مطلوب من الأعضاء للحضور في الاجتماع لكي يكون قانونيا.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>-jeondabin: le droit sublatif,paris,1952,p105

<sup>2</sup>-حسن كيرة المدخل إلى القانون طبعة 1971 م منشأة المعرف-الاسكندرية ص 439

<sup>3</sup>-الموسوعة القانونية الشاملة <https://www.almaany.com>

<sup>4</sup>-<https://www.maajin.com>, dictonarg.

## ثانياً: الحماية القانونية اصطلاحاً:

في مقتضى مفهوم القانون تعني منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام قواعد قانونية بالحماية بهذا المعنى تختلف من نوع لأخر تبعاً لاختلاف الحقوق المحمية فقد تكون الحماية متعلقة بالحقوق، المدنية أو الجنائية أو غيرها....

وتعني أيضاً أنه لا يجوز إخضاع أي شخص إلى عقوبات أو ظرف غير موات بطريقة ممارسة سلطة الدولة ضد ذلك للفرد إلا بالتمسك الدقيق بالإجراءات الدستورية والقانونية الأخرى<sup>1</sup>.

حيث أقر القانون الحق الفردي وكفل له حماية خاصة ووضع له حدود معينة حيث يترب على الخروج خروجه عن هذه حدود قيام المسؤولية فالفرد قد يحدث ضرراً بالغير أثناء خروجه عن حدود حقه. كما قد يحدث ضرار بدون الخروج عن تلك الحدود. ولهذا فلا بد من منع الأضرار بالغير<sup>2</sup>.

وعليه فإن توفير حماية قانونية الملكية عن طريق تمكين صاحب العقار من التصرف فيه واستغلاله بصفة هادئة من شأنه المساهمة في تطوير خدمة العقار لذلك توجد ترسانة من القوانين خصصت أحكام تفصيلية لهذه الحماية في كل من القانون المدني القانون العقاري القانون الإداري والقانون الجنائي<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني: تعريف الحماية الإدارية لغة اصطلاحاً

يعد مفهوم الملكية مفهوماً واسعاً لذا استلزم أن يكون محمياً عادة بالقوانين والتشريعات التي تفرضها سلطة الدولة وتهدف إلى تطبيق تلك السلطة القضائية من أجل أعطاء مالك العقار كامل الحق في التصرف في أملاكه بالشكل الذي يراه مناسباً ولم تقتصر السلطة القضائية في حمايتها على جانب واحد بل تعددت لتتمثل في القضاء المدني والقضاء والجزائي والقضاء الإداري نظراً لأهميتها في تحقيق استقرار المعاملات العقارية وللحماية الإدارية نصيب مهم في حماية أملاك الغير من التعدي حيث ستطرق إلى تعريف الحماية الإدارية في الجانب اللغوي والجانب الاصطلاحي.

<sup>1</sup> - <https://ontology.birzeit.edu/term>, 02/06/2022 , 11:52

<sup>2</sup>- صنوبر أحمد رضا-الحماية القانونية لحق الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري-رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة أبي بلقايد تلمسان الموسم الجامعي 2015-2016

<sup>3</sup>- حمدي باشا عمر -حماية الملكية العقارية الخاصة-دار هومه-ط 2017 الجزائر، ص 83

**أولاً: تعريف مفهوم الحماية الإدارية لغة:**

أحْمَى (ال فعل ) أَحْمَى و يَحْمِي . أَحْمَم ، إِحْمَاء ، فَهُوَ مُحْمَى و المفعول مُحْمَى .

ويقال أحْمَى الشيء أو قَدَه أو سخنه سخونة شديدة .

أَحْمَى المَكَان : جعله أو حَدَه حَمَى لا يَقْرَب .

**■ الإِدَارَة :** هي وضيفة تحقيق الأهداف عن طريق الآخرين ومنه الإِدَارَة المَحْلِيَّة وهي خاصة بإقليم أو منطقة من المناطق على خلاف الإِدَارَة المركَزِيَّة التي ترتكز في منطقة من المناطق على خلاف الإِدَارَة المركَزِيَّة التي ترتكز في منطقة من المناطق والدار ويقال ما في الدار دِيور أي لا يوجد أحد والدار محل بصمة البناء وهي كلمة مؤنثة وجمعها دور - ديار - ودياره - وأدوار - ودورات - وديران ويقال دار الحرب بلد العدو - ودار القرار الأخيرة ودار السلام الجنة<sup>1</sup> .

والإِدَارَة (اسم) ويقال الإِدَارَة المطلقة وهي منهج في الإِدَارَة يتَّحدُ فيَهُ المديرون أو الرؤساء قراراً لهم بأقل اشتراك مع الموظفين التابعين لهم.

**ثانياً: المفهوم الاصطلاحي للحماية الإدارية للعقار**

الحماية الإدارية هي الإجراءات والقرارات التي يتخذها الإدارَة والسلطات المختصة لحفظ المال العام من أي اعتداء قد يتعرض له والتصدي لأي خطر يهدد استمرار وظيفته أو ملكيته التي جهز من أجلها<sup>2</sup>.

يعتبر العقار العصب الرئيسي في جميع النواحي وخاصة الاقتصادي وباعتبار الدولة الحامية لكل أنواع الأموال العقارية بما في ذلك العقار المملوك للغير حيث أحاطته بكافة صور الحماية ولا سيما الحماية الإدارية حيث تعتبر خط الحماية الأول فهي تأتي في مقدمة الخطوط الدفاعية<sup>3</sup> والمقررة لحماية الأموال العقارية الخاصة وهو ما يعرف بالحماية القبلية أو ذات الطابع الوقائي حيث يأتي بعدها مباشرة

<sup>1</sup> - <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>, 02/06/2022, 11:58.

<sup>2</sup> - الحماية الإدارية للأموال الوطنية العامة في القانون الجزائري (مقالة)، بولقواس سناء (asjp)

<sup>3</sup> - الحماية الإدارية الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري منشور بواسطة بن قويدر الطاهر، منشور 2018 com-record

- الجانب العملي للحماية الإدارية للعقار ولعل أبرزها سن قوانين تخصص أحکاماً تفصيلية لهذه الحماية الإدارية.

حيث يبرز هذا في محاولة الإدارة خلف التوازن بين تحقيق الصالح العام الذي يتطلب حصول الإداراة على ما يلزمها من عقارات سواء عن طريق التراضي مع الأفراد أو بالطريقة الودية أو بالطرق الجبرية حيث تكون بالاستيلاء وذلك لأجل اعتبارات اقتصادية وسياسية.<sup>1</sup> ومن الجانب الآخر وهو الصالح الخاص التمتع بحق الملكية بصفته حق مطلق وباعتباره حقا دستوريا ومدنيا لا يجوز المساس به ومن حق الأفراد ممارسة جميع التصرفات التي أقرها القانون للملك وكذا الأعمال الواردة على ملكيتهم بكل حرية.

■ **الجانب العلمي للحماية الإدارية للعقارات:** حيث يسعى المشرع الجزائري إلى منح الادارة المزيد من الإمكانيات حتى تستطيع وضع يدها على العقارات أو الاستيلاء عليها ولو مؤقتاً إذا كانت حاجة هذه الأخيرة مؤقتة ومنه يمكنها تأمين بعض العقارات وذلك لأجل اعتبارات اقتصادية وسياسية.

ومنه الى أي مدى بحثت الادارة في تحقيق الحماية الالزمة للعقارات الغير؟ ومنه يمكن إظهار الملكية العقارية المشمولة بالحماية من قبل الادارة والتي تتمثل في العقار الفلاحي والعقار الحضري.

<sup>١</sup>إممان مرابطي، الحماية الإدارية الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر، تخصص ق. إدارية بجامعة محمد خيرص سكرة 2013-2012

حيث تتمثل حماية العقار الفلاحي في المحافظة على الطابع الفلاحي للأراضي وإلزامية استغلال الأرضي في الفلاحة ولا يمكن تحويلها إلا بمحض قانون المادة 36 من قانون رقم 90-25 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري<sup>1</sup>.

وكذا العقار الفلاحي الحضري من خلال فرض أدوات خاصة بالتعمير من رخص وشهادات إدارية عند قيام الأفراد بأعمال تغيير ملكيتهم العقارية حسب ما جاء به القانون 90/29 المؤرخ في 12/12/1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير والنصوص المتخذة لتطبيقه<sup>2</sup>.

و كذلك أهمية الآليات والإجراءات الإدارية في سهل حماية ملكيتهم من خلال طبيعة السند المستظر بها من قبل المالك سواء كان بسند رسمي أو بدون سند<sup>3</sup> وفي الختام ونظرا للتوسيع العمري بطريقة فوضوية لعملية البناء مما ألزم تدخل الإدارة لوضع أدوات وإجراءات قبلية تحفظ بها التخطيط المستقبلي لهذا الأرضي وفقا لقواعد دقيقة تجعل التوازن بين الجانب الجمالي الحضري والحفاظ على ملكية العقارية للأفراد<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- قانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتعلق بالتوجيه العقاري. الأمر رقم 26-95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 يعدل و يتمم القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 يتضمن التوجيه العقاري معدل و متم بالأمر رقم 26-95 المؤرخ في 25/11/1995

<sup>2</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 28/05/1991 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقىيم ورخصة البناء وشهادة المطبقة ورخصة اهدم وتسليم ذلك

<sup>3</sup>- إيمان مرابطي، الحماية الإدارية الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل ماستر في القانون الإداري -جامعة محمد خيضر- بسكرة 2012-2013

<sup>4</sup>-حسينية غواص، الآليات القانونية لتسير العمران، مذكرة شهادة ماجستير-جامعة متورى-قسنطينة الموسم الجامعي 2011-2012

## المبحث الثاني

### الإجراءات القضائية لحماية أملاك الغير من التعدي

أم الملكية العقارية وما تخلو من سلطة مباشرة لصاحبها حيث وبموجبها يشغل العقار ضمن الحدود التي أقرها القانون والأنظمة المعمول بها وهذا ما أكدته المادة 674 من القانون المدني الجزائري "أن الملكية هي حق التصرف في الأشياء شرط أن يستعمله استعمالاً تحرمه القوانين والأنظمة".<sup>1</sup>

إلا أن هذه الملكية أو الحيازة هذه الملكية العقارية قد تتعرض إلى الاعتداء من قبل الغير حيث يستوجب حماية من نوع خاص لأن هذا الاعتداء يهدد النظام العام واستقرار المجتمع وبعبارة أصح يهدد المصلحة العامة للمجتمع فأوجب المشرع لها حماية جزائية والذي يستوجب الحديث معه عن دور القضاء الجزائري في حماية الملكية العقارية ودور القاضي في الإدانة أو تبرئة المعتدي.

وجانب حماية أخرى من معتدي من نوع خاص وهو سلطة الإدارة في نزع أملاك الغير خاصة من أجل المنفعة العامة وما يوفره القضاء الإداري من حماية على هذا النوع من الاعتداءات التي تقوم على تعارض بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة<sup>2</sup> وما يشيره من مخاوف ملاك العقارات من مفاجأتهم بالاستيلاء على عقاراً لهم رغم عنهم<sup>3</sup>.

وعليه نهدف من خلال هذا المبحث إلى دراسة الإجراءات المتّبعة من قبل القاضي الجزائري والإداري في دحض هذه الاعتداءات الواقعة على أملاك الغير الخاصة من خلال مطلبين:

- المطلب الأول للإجراءات الجزائية لحماية أملاك الغير من التعدي.
- المطلب الثاني للإجراءات القضائية لحماية أملاك الغير من التعدي.

<sup>1</sup>- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26/09/1975 يتضمن القانون جريدة رسمية عدد 78 صادرة بتاريخ 30/09/1975 معدل ومتّبع.

<sup>2</sup>- د. مونة مقالتي، قيود الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري المقارن، دار هومه، الجزائر 2019 ص 244

<sup>3</sup>- عبد المجيد بن يحيى بن سيف راشيدي، ورقة عمل منشور حول، المنفعة العامة في قرارات نزع الملكية ولاستيلاك مقدم إلى المؤتمر الثالث لرؤساء، حكام الإدارية المنعقدة في العاصمة اللبنانية بيروت، خلال فترة 07/09/2013 - 03/10/2013، ص 3

## المطلب الأول:

### الإجراءات الجزائية لحماية أملاك الغير من التعدي

انطلاقاً من الأهمية التي يتميز بها العقار بصفة عامة والأملاك العقارية المملوكة للغير بصفة خاصة نجد أن الشارع الجزائري قد أمنه بنوع من الحماية خاص متمثل في الجزائي وبما أن مصطلح الجزائري هو ما يميز المطلب سنقوم بدراسة ما أقره المشرع في قانون العقوبات<sup>1</sup> لدفع الاعتداءات الواقعة على ملكية العقارية حماية للنظام العام للدولة ومنعها للأفراد منأخذ حقوقهم بأنفسهم وسط نظام الدولة وقوانينها على إقليمها.<sup>2</sup>

والذي يهمنا هو العقارات الخاصة أي أملاك الغير والذي يقصد به كل عقار يملكه الفرد الواحد أو عدة أفراد حسب نص المادة 674 من القانون المدني الجزائري وما بعدها قد تكون إما ملكية تامة مجزأة مشتركة أو مشاعة بموجب سند رسمي مشهر لدى المحافظة العقارية وأن يكون مملوكاً أو حيازته تكون بالطرق المشروعة ومن هذا أثير اشكال حول الحماية المقررة للعقارات الخاصة حيث نجد المشرع الجزائري حصر التعدي على الملكية العقارية الخاصة في مادة واحدة 386 من قانون العقوبات حيث وأنه بالرجوع إلى النص باللغة العربية جاءت عبارة "انتزاع الملكية" في حين جاء المصطلح في النص الفرنسي "déposséder" والذي يعني منع الحيازة.<sup>3</sup>

ومن هذا ستتطرق إلى إجراءات رفع الدعوى الجزائية لحماية العقار (الفرع الأول) وإجراءات شهر الدعوى الجزائية (الفرع الثاني).

<sup>1</sup>-بعد إلهام، حماية الملكية العقارية الخاصة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع قانون خاص جامعة متوري، قسنطينة، 2008 ص 03

<sup>2</sup>- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08-06-1966 يتضمن قانون العقوبات ج. ر عدد 49 صادرة بتاريخ 11-06-1966 معدل وتمم

<sup>3</sup>- نص المادة 386 في النص العربي من قانون العقوبات في فقرتها الأولى على أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج كل من انتزع عقار مملوكاً للغير وذلك خلسة أو بطريق التدليس.... أما في النص الفرنسي Est puni d'un emprisonnement d'un an à cinq ans et d'une amende de 20. 000 à 100. 000da quiconque. Par surprise au fraude. Dépossède autrui d'un bien immeuble ... »

## الفرع الأول: إجراءات رفع الدعوى الجزائية لحماية ملك الغير من التعدي

لا يلجأ الشخص المعتدي على ملكيته العقارية الى القضاء الجزائي إلا في حالة المساس الخطير الذي من شأنه تهديد الأمن العام والنظام العام ومنه فإن حماية الملكية العقارية عن طريق التشريع الجنائي يعد إجراء استثنائيا خارجا عن القواعد العامة لأن المساس بحق الملكية يخول لصاحبها الحقيقي اللجوء الى الجهات القضائية المدنية لرد الاعتداء مع التعويض إذا اقتصى الحال ذلك.<sup>1</sup>

حيث جاء الأمر رقم 166-156 المؤرخ في 08/06/1966 المعد والمتم المتضمن قانون العقوبات العديد من النصوص التي تنص على هذه الحماية منها المادة 295 الخاصة بجناحه اقتحام متزدوج<sup>2</sup> والمادتين 406 و 407 المتعلقة بالتجريب العمدي للعقارات<sup>3</sup> والمادة 455 إتلاف و تخزين الطرق العمومية<sup>4</sup> والمادة 5/441 مكرر إصلاح أو هدم بناء دون اتخاذ الاحتياطات..<sup>5</sup>

إلى جانب بعض القوانين الأخرى مثل القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01/12/1990 المتعلق بالتهيئة والتعهير في مادته 77<sup>6</sup> والقانون رقم 10/91 المعدل والمتم المتعلق بقانون الأوقاف والمرسوم التشريعي رقم 09/94 المؤرخ في 18/05/1994 المتعلق بشروط المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري.

<sup>1</sup>- حمدي باشا عمر-حماية الملكية الخاصة-طبعة جديدة في ضوء آخر التعديلات أحداث الأحكام-دار هومه، الجزائر 2017 ص 95

<sup>2</sup>- المادة 295 عقوبات المعدلة بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13-02-1982 (ج. ر. 7 ص 323).. كل من يدخل فجاءة أو خدعة أو يقتحم متزدوج موظف يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج

<sup>3</sup>- المادة 406-407 عقوبات وما يليها (مكرر) 406 مكرر "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 5000 دج كل من حزب عمدا أجزاء من عقار هو ملك الغير.

<sup>4</sup>- المادة 455 عقوبات "يعاقب بغرامة من 100 إلى 500 دج لا يجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة 5 أيام على الأكثر:

- كل من أتلف أو خرب الطرق العمومية -واغتصب جزء منها ذلك بأية طريقة كانت.

- كل من أخذ حشائش وأتربة أو أحجار من الطرق العمومية دون أن يرخص له بذلك وكل من أخذ تربة أو مواد من الأماكن المملوكة للجماعات ما لم تكن هناك عادات تبيح ذلك.

<sup>5</sup>- المادة 441 مكرر يعاقب بغرامة من 100 دج إلى 1.000 دج كما يجوز أيضا أن يعاقب بالحبس من 10 أيام على الآفل إلى شهرين على الأكثر... الفقرة الخامسة كل من أرقام أو أصلح أو هدم بناء دون اتخاذ الاحتياطات الضرورية لتلقي الحوادث.

<sup>6</sup>- المادة 77 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعهير معدلة بالمادة 105 من قانون المالية 11.17

حيث كان هدف المشرع الجزائري من كل هذه النصوص وهو حماية الملكية العقارية للغير من اي تعدي او تخريب حيث اقر عقوبات ردعية لكل من يخالف النصوص العقائية وهذا ما يمثل الحاجز الذي يحمي الملكية العقارية الخاصة من تعدي الغير ونظر الطبيعية المصلحة الحممية جنائيا إلا وهي الملكية العقارية ستناقش في هذا الفرع نص المادة 386 من قانون العقوبات كونها ركزت على حماية الملكية وأبرزت أهم العناصر في هذه الجريمة الموجهة ضد العقار.

ودون إهمال العناصر المكونة لجريمة الاعتداء على الملكية العقارية من أركان عامة وخاصة من ركن مادي وركن معنوي والركن الشرعي ومنه على طرح الإشكالية الآتية كيف أحاط المشروع الجزائري الملكية العقارية بالحماية من خلال نص المادة 386 من قانون العقوبات.

وما هي الإجراءات المتبعة في مثل هذه الاعتداءات؟

**1- الإجراءات (المتابعة)** لكل فعل معاقب عليه في قانون العقوبات قواعد إجرائية تأتي على التوالي <sup>1</sup> قبل المحاكمة.

**1-1- تحريك الدعوى العمومية:** النيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع لها وحدتها أن تباشر الدعوى العمومية، فالمجتمع إنما يستهدف بها المحافظة على كيانه وبقائه<sup>2</sup> و الدعوى العمومية، تنشأ ولم تحرك من قبل النيابة العامة فذلك راجع لنوع الجريمة حيث توجد قيود تمنعها من تحريكها.

والمحظوظ بالبحث هو الجرائم العقارية أو الماسة بالأملاك العقارية للغير حيث على الشخص المتضرر تقديم شكوى أمام الجهات القضائية ويجب أن تكون هذه الشكوى مقبولة شكلاً وموضوعاً.

وبما أن اللجوء إلى القضاء الجزائري في الاعتداءات الواقعية على العقار استثنائية فإنه وجب على الشخص صاحب العقار المعتمد عليه أن يقاضي المعتمد في الجانب المدني من أجل استفاء حقوقه وإذا

<sup>1</sup>- المادة 386 القانون رقم 04-82 المؤرخ في (13/02/1982) يعقوب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات والغرامة من 2000 إلى 20000 دج كل متضرع عقاراً مملوكاً للغير وذلك خمسة أو يطرق التدليس وإذا كان الانتزاع الملكية قد وقع ليلاً بالتهديد أو العنف أو طريقة التسلق أو كسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهرة أو مخباً بواسطة واحد أو أكثر من الجناة فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات والغرامة من 10.000 دج إلى 30.000 دج

<sup>2</sup>- محمد زكري أبو عامر الإجراءات الجنائية منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، بيروت، 2010 ص 285

تعذر عليه في الجانب المدنيأخذ حقوقه له الحق أن يتجه إلى القضاء الجزائي بعد أن يقدم ما يثبت أنه قام بكل الإجراءات القضائية المدنية وأن المعتدي أعاد شغل العقار بعد طرده منه حيث ترقق الشكوى التي يقدمها بنسخة من الحكم المدني ومحضر إثبات تبليغ لأخلاء ومحضر التزيل في العقار أو تسليم المفاتيح ومحضر لإثبات المعاودة شغل العقار من جديد وعليه تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية من أجل وضع حد لاعتداءات التي يقوم بها الأفراد على عقارات مملوكة لغيرهم ومعاقبتهم حسب ما أقره قانون العقوبات.

## 2-1-دور النيابة في حماية الملكية العقارية من التعدي:

إن النيابة العامة في مثل هذه الاعتداءات الواقعه على العقارات المملوكة لغير يقتصر دورها على المتابعة الجزئية أو صرف الأطراف دعواهم أمام القضاء المدني<sup>1</sup> ومنه يمكن القول أن تدخل النيابة في مثل هذه الجرائم محدود حسب التليس الوارد في نص المادة 386 عقوبات في مفهوم الجلسة والتليس من أجل انتزاع العقار حتى تدخله النيابة العامة في إطار التحريم.

وهذا ما ظهر في اجتهادات المحكمة العليا حيث الزمت تكرار الاعتداء على العقار بعد طرد المعتدي بموجب حكم مبلغ ومنفذ عليه القرار رقم 42266 بتاريخ 1984/12/02<sup>2</sup> "تحقيق الجريمة في حالة العثور على المتهم في الأماكن بعد ما ثبت أنه صدر ضده حكم ونفذ عليه وحدد محضر يضمن طرده من الأماكن وأن هذه الأماكن خرجت من يده وأصبحت ملكاً لغير"<sup>3</sup> ومنه فقد نقول أن النيابة العامة دورها مقيد في مجال المنازعات العقارية حيث أنه إذا لم يصبح فعل الاعتداء يحمل وصف جزائي أصبح الفعل الاعتداء واقعة مدنية يختص فيها القضاء المدني وتصدر النيابة العامة بحفظ أوراق الدعوى

<sup>1</sup>- بيع إهام، حماية الملكية العقارية الخاصة، المدنية والجنائية، رسالة ماجистر، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، سنة 2005-2004، ص 170

<sup>2</sup>- العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهدان القضائي، دار المدى للطباعة، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 66

<sup>3</sup> جنائي 2/1984، ملف 42266، المجلة القضائية 1989 العدد 3، ص 292

لعدم ثبوت الوصف الجزائي لفعل اعتداء أو عدم كفاية الأدلة لانعدام جديتها والأمر هنا غير قابل لطرق الطعن<sup>1</sup>

3-1- وقبل بدأ النيابة العامة مباشرة الدعوى العمومية المنصبة على الاعتداء الواقع على العقار المملوك

للغير وجب عليها التتحقق من الأتي:

- صدور حكم قضائي (مدني) ناطق بالطرد من العقار.
- أن يكون المعتدي قد بلغ من قبل عون مؤهل لذلك.
- أن يكون قد عاود شغل العقار بعد طرده والتنفيذ عليه.

أ. صدور حكم قضائي مدني ناطق بالطرد من العقار: وهو كل قرار يصدر في إطار القوانين الإجرائية من طرف هيئة قضائية منصبة بصفة شرعية من شأنه عادة أن ينهي الخصومة وأن يضع حدا للتزاع<sup>2</sup> ومنه أن القاضي المدني هو المختص بالفصل في نزعات الملكية العقارية الخاصة من حيث يكون منطوق بحكم يقضي بالطرد النهائي سواء استعجالياً أو في محاكمة عادلة بعد إعطاء الحق لصاحب وطرد المعتدي وبعد نفاد كل طرق الطعن العادلة والغير العادلة وحائزة حجية الشيء المضري فيه.

ب. أن يكون المعتدي قد بلغ من قبل عون مؤهل لذلك: أن صدور الحكم في حق طرف معين في التزاع لا يعني نفاده إلا بعد أن يبلغ وينفذ هذا الحكم من قبل عون مؤهل وبالوسائل الودية قبل اللجوء إلى القوة العمومية في تنفيذ الغير الودي أو الجيري وتعتمد جنحة التعدي على الملكية العقارية لقيامها على تنفيذ الحكم القاضي بالطرد.

ت. ان يعاود المعتدي شغل العقار من جديد بعد طرده والتنفيذ عليه: وهذا مظهر في مضمون نص المادة 386 عقوبات وهو عنصر الخلوة والتسليس وهنا جاز للمتضرر من الاعتداء اللجوء لرفع دعوى جزائية ضد المعتدي على ملكيته العقارية مع رفق الدعوى منطوق الحكم المدني القاضي بطرد المعتدي العقار محل المنازعة.

<sup>1</sup>-اسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط3 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983 ص122

<sup>2</sup>-بيyi بوكوش، لأحكام القضائية صياغتها الفنية. ط1984، المؤسسة الوطنية للكتاب، ص9

## الفرع الثاني: إجراءات شهر الدعوى الجزائية.

إن إلزام حماية من نوع خاص لا وهي الحماية الجزائية دليل على أهمية الملكية العقارية بوجه عام والملكية العقارية الخاصة بوجه أخص وذلك كما أوردنا سابقاً من أجل الحفاظ على النظام العام واستقرار المجتمع وأمنه أمام حماية جزائية إلا بعد استفتاء كل الطرق القانونية الأخرى والتي تكون بالطرق الودية قبل الشروع في إجراءات الدعوى الجزائية والتي يكون المهدف الأساسي منها: إرجاع العقار لصاحبها وتمكينه والحكم بإرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل جريمة التعدي وطرد المغتصب من العقار المعار إضافة إلى حبسه وتغريمه<sup>1</sup>.

والذي يهمنا هو إجراءات شهر الدعوى الجزائية والذي ستناوله في هذا الفرع حيث أن هذه الإجراءات أوجب المشرع الجزائري شهر عريضة الدعوى الخاصة بها بالسجل العقاري بعد قيدها بأمانة ضبط المحكمة وذلك وفقاً لأحكام المادة 85 من المرسوم التنفيذي 63-79 المتضمن تأسيس السجل العقاري لكن عملية شهر هذه الدعوى البعض من يؤيد شهر الدعوى إجباري والبعض يعتبرها إجراء اختياري<sup>2</sup>.

قبل الخوض في إجراءات شهر الدعوى العقارية في جانبها الجزئي يمكن التعرض إلى تعريف الدعاوى القضائية والتي تعتبر حق مكفول دستورياً حيث يمكن تعريفها على أنها سلطة حولها القانون لصاحب الحق في اللجوء إلى القضاء لحماية حقه<sup>3</sup>.

كما عرفتها الدكتورة الشرقاوي بأنها كل وسيلة يضعها القانون تحت تصرف الأشخاص لإصلاح وضع من الأوضاع بمساعدة السلطة العامة فهو نظام المطالبة نظمه القانون<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- بوعلام العربي بن علي، دوار المحكمة الجزائية في حماية الحياة العقارية ضد جريمة التعدي في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، مقال منشور، مجلة جيل الدراسات المقارنة العدد 26-09-2019، ص 9

<sup>2</sup>- سراتي العياشي، سعودي باديس، شهد عريضة افتتاح الدعوى العقارية في التشريع الجزائري-مقال منشور، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية تاريخ النشر 8-2020، ص 2075-2101

<sup>3</sup>- فريحة حسين، شرح المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص 73

<sup>4</sup>- سراتي العياشي، د. سعودي باديس، نفس المرجع، ص 5 المجلد 4 العدد 2 سنة 2019

وتعزف أيضاً بأنها مجموعة الإجراءات المتعلقة بخصوصة قضائية منصبه على موضوع فنقول منازعة مدنية -منازعة تجارية -منازعة عقارية-إدارية<sup>1</sup> ومن هذا فإن المشرع الجزائري فرض قيوداً على الدعاوى العقارية فأوجب شهراً حياً حيث ستتناول أهمية شهر الدعوى العقارية لما لها منفائدة في حفظ حقوق المدعي وتنبيه الغير بأن العقار محل نزاع.

تنصب المادة 17 فقرة 3 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية إذا تعلقت بعقار أو حق عيني عقاري مشهر طبقاً للقانون وتقديمها في أول جلسة ينادي فيها على القضية تحت طائلة عدم قبولها شكلاً ما لم يثبت إيداعها للإشهار<sup>2</sup>.

الذي يهمنا هو الدعوى الجزائية إلا أن نص المادة تشمل جميع الدعاوى المتعلقة بالعقار حيث أوضحت الشرط أساسي ضرورة شهرها لدى المحافظة العقارية لأن الدعاوى العقارية الغير مشهرة مرفوضة أمام القضاء لعدم اكتمال الشكل المحدد قانوناً وهذا ما نصت عليه المادة 14 فقره 1 من الأمر 74-75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 على ضرورة شهر كل ما يتعلق بالوضعية القانونية لعقار محدد والمسجل في مجموعة البطاقات العقارية<sup>3</sup> حيث قرر المشرع الجزائري الرامية شهر الدعوى العقارية بالمادة 85 من مرسوم 63-76 المؤرخ في 25 مارس 1976، المتضمن تأسيس السجل العقاري ونصها كالتالي ان دعاوى القضاء الرامية إلى النطق بفسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها لا يمكن قبولها إلا إذا تم إشهارها مسبقاً.

ومن نص المادة يمكن قول أن الدعوة العقارية لا تسمع من قبل الجهات القضائية إذا لم تكن منصبة على حقوق عينيه عقاريه مشهره وطالما أن الحق العيني الذي تدور حول الخصومة القضائية غير مشهر فلا يمكن إحضارها للإشهار بالمحافظة العقارية وهذا ما يعمل به المشرع الفرنسي بموجب المادة 30

<sup>1</sup>- فريحة حسين، نفس المرجع، ص 115

<sup>2</sup>- قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (جريدة رسمية 21 مؤرخة في 23-2008-04).

<sup>3</sup> - الأمر 75-74 المؤرخ في 08 ذو القعدة 1395هـ الموافق لـ: 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العامة وتأسيس السجل العقاري.

من مرسوم المؤرخ في 4 جانفي 1955 حيث قرر بان الدعوى الغير مشهورة بمحافظة الراون تقع تحت طائلة عدم القبول من جهة القضائية المفروغ إليها التزاع<sup>1</sup>.

إذا تعتبر النيابة العامة جزء من المنظومة القضائية حيث تتولى السلطة لتحقيق وفرض الرسوم بالإضافة إلى حالة المتهم إلى المحكمة المختصة إذا ثبت تورطه في الجريمة ومنه الجرائم الواقعة على العقار.

### أولاً: إجراءات رفع الدعاوى:

حيث انه إذا كانت الإجراءات رفع الدعاوى صحيحة ومستوفيه للشروط التي حددها القانون لم يبقى للمدعي سوى مباشره إجراءات التعاقب.

تحرير عريضة افتتاح الدعوة باللغة العربية ومدونه عليها معلومات التالية:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعواى.
- اسم ولقب المدعي أو المدعون أو الممثلون القانونيون (مواطنهم)
- اسم ولقب المدعي عليه وموطنه. تسميه الشخص المعنوي مقره الاجتماعي مثله القانوني.
- عرض موجز للوقائع وطلبات.
- الإشارة إلى المستندات والوثائق المرفقة مع العريضة الداعمة لموضوع الدعواى<sup>2</sup>.
- توقيع الدعاوى من قبل المدعي أو محامي ويكون لها تاريخ محدد.

بالإضافة إلى التعيين العقار أو الحقوق العقارية المتنازع فيها تعينا دقيقاً وذكر أصل سبق لسند الملكية المشهور بالإضافة إلى مراجع المسح إذا كان العقار قد خضع إلى عملية مسح العام للأراضي<sup>3</sup>.

1- كما يجب أن تحوي إلى جهة الناظرة في الدعوى (محكمة عاديه) مع عرض موجز للوقائع.

2- قيد العريضة أمام أمين الضبط المحكمة المختصة في الميعاد القانوني أين أصبحت مقامة في ميعادها القانوني متى كان لرافعها آجال محددة<sup>4</sup> أي تسجيلها في سجل قيد الدعواى.

<sup>1</sup>- ماجد خلاوي، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، طبعه 3، دار هومه، الجزائر، 2011، ص 42

<sup>2</sup>- المادة 15 من قانون رقم 08 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابقة ذكر

<sup>3</sup>- كتره محمد الشهر الدعوى القضائية نفس المرجع 7. 2015 صفحة 53

<sup>4</sup>- يعقوبي عبد الرزاق الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء اتجاهات الجهات القضائية العليا دار هومه الجزائر

سنة 2018 ص 52

**3- دفع الرسوم القضائية وهي الأموال التي تدخل إلى الخزينة الدولة مقابل الخدمات المرفقة التي**

تقديمها المحاكم للمواطنين

**4- إعلان العريضة وهي إعلام للمدعي عليه بوجود قضيه مرفوعة ضده عن طريق محضر قضائي**

وذلك احتراماً لحق المدعي عليه المكفول قانونياً في الدفاع عن نفسه مع العلم أن العريضة افتتاح

الدعوى يتم بناء على تدخل المدعي أو محاميه على أن تبلغ قبل 20 يوماً على الأقل من تاريخ

المجلس وتمديدها إلى 3 أشهر إذا كان المدعي عليه مقيد في الخارج.<sup>1</sup>

**5- شهر عريضة افتتاح الدعوى لدى المحافظة العقارية المختصة إقليماً وجعل تخلفها رفض لدعوى**

شكلاً أين يجب على المدعي تقديم عريضة مشهرة عند أول جلسة ينادي فيها أو على الأقل

تقديم ما يثبت أنه أودعها بالمحافظة العقارية قصد إشهارها<sup>2</sup>.

ويثبت إشهار عريضة افتتاح الدعوى إما بواسطة إشهار من المحافظ العقاري المختص إقليماً أو  
بواسطة تأشيرة الإشهار والتي توضع أسفل العريضة أو على ظهرها<sup>3</sup>.

### ثانياً: إجراءات إشهار عريضة افتتاح الدعوى العقارية:

توجد عده إجراءات تسبق إجراءات أو عمليات إيداع عريضة افتتاح الدعوى للمحافظة العقارية.

#### 1. الإجراء الأول:

إيداع عريضة افتتاح الدعوى العقارية للإشهار توضع نسختين من العريضة افتتاح الدعوى أمام المحافظ العقاري بعد أن تقييد أمام الامانة حيث تكون مؤشره بختم الجمهورية ويمكن إيداعها أيضاً من قبل وكيل المدعي طبقاً للمادة 14 من قانون 08-09 أو مدير المحافظة العقاري طبقاً للنشر المادة رقم

<sup>1</sup>- برباره عبد الرحمن شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 08 المؤرخ في 23 فبراير الطبعة الاولى منشورات بغدادي الجزائر 2009 صفحه 53

<sup>2</sup>- حميش محمد، سلطات القاضي الإداري في الدعاوى الإدارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018 ص 27

<sup>3</sup>- زروقي ليلي وحمدي باشا عمر، المنازعات العقارية في ضوء آخر من التعديلات وأحداث الأحكام، دار هومه، الجزائر، ص 214

10 من مرسوم التنفيذي رقم 91 المؤرخ في 2 مارس 1991 المعجل والمتمم المتضمن تنظيم مصالح الخارجية للأملاك الدولة والحفظ العقاري<sup>1</sup>.

أ. يتم إيداع عريضة افتتاح الدعوى العقارية بالمحافظة العقارية المختصة إقليمي الزوما على نسختين أصليتين التي تمسك النسخة على مستوى المحافظة العقارية بعد عملية الإشهر وتعاد النسخة الثانية إلى محررها بعد أن يؤشر عليها المحافظة العقاري المثبتة قبولاً لها بالإشهر 50 ويجب أن تحرر العرائض المودعة قصده الإشهر العقاري وفقاً للنموذج أ، ع رقم 06 المحدد بموجب القرار الوزاري رقم 186 المؤرخ في 5 نوفمبر 2007 المحدد لنماذج المطبوعات التي تحفظ بالمحافظات العقارية الخاصة بالإشهر العقاري.

ب. أن تخضع عملية إلى عريضة افتتاح الدعوى المادة 41 من مرسوم 63-76 أوجب المشرع على المحافظ العقاري أن يمسك سجل خاص يدعى بسجل الإيداع والتحصيل.<sup>2</sup>

حيث يرقم هذا الأخير ويؤشر عليه من قبل رئيس المحكمة المختصة إقليمياً قبل المباشرة في العمل به<sup>3</sup>، حيث يمنع التسطيب أو الحشو أو الكتابة بين الأسطر أو ترك الأوراق بيضاء ويتم تسجيل من طرف المحافظ العقاري فيه يوماً بيوم وحسب الترتيب الزمني والعددي للوثائق حيث يكون لها تاريخ ورقم الإيداع في هذا السجل.

وفي الوقت الذي توضع فيه العريضة يقوم الشخص الذي قام بتحريرها بدفع الرسوم الإشهر العقاري المقدرة بـ 2000 دينار جزائري وينتظر له وصول مقابل ذلك ويسلم له وصل ثانٍ نتيجة إيداع العريضة يحوي تاريخ التسجيل تسجيل الإيداع وتاريخ الإيداع . مراجع العريضة . المودع . ومهنته ومن<sup>4</sup>

<sup>1</sup>-المديرية العامة للأملاك الوطنية رقم 050129 الصادرة بتاريخ 14 ماي 2019 المتضمنة إشهر عقاري للدعوى القضائية

<sup>2</sup>-المادة 41 من مرسومه التنفيذي رقم 76 - 33 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعجل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 30 الصادرة بتاريخ 13 ابريل 1976

<sup>3</sup>- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 63-76 المتضمن تأسيس السجل العقاري

<sup>4</sup>- المادة رقم 43 من مرسوم التنفيذي رقم 63-76، المتضمن تأسيس السجل العقاري

هذا جاءت جميع العرائض الخاصة افتتاح الدعوى المتعلقة بعقار يجب شهرها بالمحافظة العقارية طبقاً للأحكام المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>1</sup>.

غير أن المشرع في النص المادة 519 (قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد) حدد مواضع العرائض الواجب شهرها وهي دعوى فسخ: حيث أوجب شهرها لدى المحافظة العقارية ليعلم بها الغير لأن هذه المنازعات قد تغير بعض المراكز القانونية وحتى يعلمه الغير بوجود منازعات وبالتالي لا يمكن الاحتجاج بالجهل في حاله فسخ العقد بحسن نيته طالما أن هذه العرضية مشهورة.

- **دعوى الإبطال** حيث أن عملية إشهار العقاري في العريضة افتتاح الدعوى الإبطال جاءت لإعلام مالك الجديد بما سيقدم عليه مع تحمله تبعات ذلك.

- **دعوى الإلغاء:** تنصب عموماً على القرارات الإدارية التي يتم الطعن في مشروعيتها حين أوجب المشرع بإشهار عرضية افتتاح دعوى الإلغاء من أجل إعلام الغير أن هذا المالك ملكيته مهددة بالإلغاء بوجود دعوى جاريه حول الملكية في حد ذاتها.

- **دعوى التعديل:** حيث تنصب هذه الدعوى على تصحيح الأخطاء موجودة في الدفتر العقاري دون طلب إلغاء الدفتر لذلك أوجب المشرع شهر عرضية افتتاح الدعوى بالمحافظة العقارية المختصة إقليمياً لأن دفتر العقاري وثيقة سبق وأن أشهرت.

- **دعوى تقضي الحقوق الناتجة عن وثائق تم إشهارها والحقوق التي قد يتم نقضها مثل عقود القسمة الودية أو هبة أو شهادة توقيعه ونظراً لخطورتها وجب إشهار عرضية افتتاح الدعوى المتعلقة بنقض مثل هذه التصرفات.<sup>2</sup>**

<sup>1</sup> - بوقره العمرية، شهر الدعوى القضائية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعه محمد بوضياف المسيلة، عدد 7، المجلد 07

<sup>2</sup> - وهذا ما ذهب إليه مجلس الدولة في القرار رقم 184931 الصادر بتاريخ 27 مارس 2000 عن الغرفة الرابعة بمجلس الدولة على ان الشهر العرضية افتتاح الدعوى الرامية إلى نسخ أو إلغاء أو نقض الحقوق الناتجة عن وثائق تم إشهارها مسبقاً يعتبر من النظام العام ويسره القاضي من تلقاء نفسه

## 2. الإجراء الثاني:

فحص المحافظ العقاري لعريضة افتتاح الدعوى العقارية خلال الآجال المحددة قانونياً واللائي لا يجب ان تتجاوز 15 يوم في التاريخ الإيداع<sup>1</sup> فقد ترفض بوجب المقرر وبسبب معين مع اقتطاع مبلغ 1000 دينار جزائري حيث يعمل المحافظ العقاري من تأكيد من المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة من اجل قبولها شكلاً ان يكون العقار موضوع التزاع مشهراً بالمحافظة العقارية مع ذكر مساحته موقعه ان يكون العقار لم يتم التصرف فيه ولا يزال في حساب الخصم أو المدخل في الخصم ان يكون موضوع الدعوى يرمي الى الإجراءات المنصوص عليها في مادة 519 الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 85 من مرسوم التنفيذي رقم 76-63 المتضمن تأسيس السجل العقاري حيث يعمل المحافظ العقاري على تنفيذ إجراء الإشهار مع وضع ختم خاص بالإشهار العقاري على النسخة الأصلية للعريضة مع وضع خاتم الجمهورية والإمضاء عليه حيث بدون ختم المستطيل جميع المعلومات المتعلقة بعملية الإشهار كتارikh الإيداع تربيعه الحجم الرقم رسم الإشهار العقاري بالإضافة الى غرامات الرفض أن وجدت أما النسخة الثانية أي نموذج آخر رقم 06 فيدون عليها هي الأخرى جميع البيانات الإيداع والترتيب وتحفظ في المعجم المخصص للحجوزات وتأخذ رقم الترتيب<sup>2</sup>.

## 3. الإجراء الثالث:

مسك العريضة بالتسجيل العقاري حيث تقييد العريضة افتتاح الدعوى على بطاقات العقارية التي تخص العقار المتنازع عليه حيث يذكر فيها تاريخ تسجيل العريضة لدى جهة القضائية المختصة رقم القضية و هوية المدعي و ملخص لما تحويه الخصومة ويقوم المحافظ العقاري بنقل جميع تأشيرات المدونة على البطاقة العقارية على الدفتر العقاري حتى يكون مطابقاً لها ويقوم المحافظ أيضاً بتأشير على الدفتر العقاري في حالة قيام المدعي باي إجراء حسب ما تنص عليه المادة 48 من مرسوم التنفيذي رقم 76-63 مذكور سابقاً وفي الأخير ان العملية الإشهار العقاري والتأشير العقاري وشطب من السجل العقاري وإعلام الغير عن طريق الإشهار عرفت الكثير من الغموض غير انه باستحداث المادة رقم 16 مكرر من

<sup>1</sup>- المادة رقم 107، من مرسوم التنفيذي رقم 76-63 المتضمنة تأسيس السجل العقاري.

<sup>2</sup>-المديرية العامة للأملاك الوطنية المذكورة رقم 02316، المؤرخة في 25 فيفري 2019 المتضمنة إشهار العقاري الدعوى القضائية

الأمر 74-75 المتضمن إعداد المسح العام للأراضي والتأسيس التسجيل العقاري وذلك بموجب المادة 35 من قانون رقم 18-19 المتضمن قانون المالية لسنة 2019<sup>1</sup> ضبط المشرع هذه الإجراءات من جميع جوانبها وما عزز ذلك صدور المذكورة التوضيحية عن المديرية العامة للأملاك الوطنية رقم 02020 الصادر بتاريخ 05/02/2019 وكذا المذكورة الاستدراكية رقم 05129 المؤرخة في 14 ماي 2019.

### المطلب الثاني:

#### الإجراءات القضائية لحماية أملاك الخاصة من التعدي

أحاط المشرع الأملاك العقارية للغير بحماية واسعة ساهمت بشكل كبير في ردع المعتمدي أيا كان صفتة ومركزه القانوني في المساس بأملاك الغير سواء بالحرمان النهائي منها والذي قد يتبع عن تعسف الإدارة في استعمال حقها الحمي بالمنفعة العامة ومنه فإن هذه الإجراءات التي تتيح الدفاع عن أملاك الغير سواء من التعرض أو الاعتداء والتعدي وسواء نتج هذا الضرر من الإدارة أو من الأفراد فإن الإجراءات القضائية تعتبر بمثابة ضمانات مهمة لحماية أملاك الغير من التعدي وخاصة التعدي الحاصل من قبل سلطة الإدارة.

وعليه فإن السلطة القضائية لها دور مهم في حماية الأملاك العقارية للغير بحيث تحرص على تطبيق مبدأ المساواة بين جميع المتخاصمين وعلى اختلاف صفاتهم ومركزيتهم القانونية وهذا ما كرسه الدستور قبل القانون فأعطى ضمانات لمالك العقار للدفاع عن حقه وأملاكه من تعدي الغير.

أعطى المشرع الجزائري للقاضي دور كبير في حماية الملكية العقارية الخاصة خلال عملية الرقابة على أعمال الإدارة.<sup>2</sup>

إن المشرع أعطى صلاحيات للإدارة في سبيل تحقيق النفع العام بإنتزاع أملاك الغير فقد فرض أيضا عليها قيود وهذه القيود هي الحماية المرجوة من صاحب العقار أن تطبق من أجل حماية أملاكه

<sup>1</sup>- المادة 35 من ق رقم 18-19 المتضمن قانون المالية لسنة 2019.

<sup>2</sup>-حداد بديع، الضمانات القضائية لحق الملكية العقارية الخاصة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 01 (2021)، ص 90-108، جامعة متوري قسنطينة، تاريخ النشر، 18.04.2021.

العقارية من تعسف الإدارة في إستعمال حقها؛ كما أتاح لكل مالك تضرر من أعمال الإدارة اللجوء إلى القضاء الإداري والمطالبة بإنصافه<sup>1</sup>.

وهذا ما ندرس في هذا المطلب الذي نقسمه إلى ثلات فروع إجراءات متعلقة بالعمل الإداري الغير مشروع (فرع أول) والإجراءات المتعلقة بالعمل المادي المشروع (فرع ثان) وإجراءات متعلقة بالقرارات الإدارية المعدومة (فرع ثالث).

### الفرع الأول: إجراءات متعلقة بالعمل الإداري الغير مشروع

وضع المشرع الجزائري ضمانات فيما يخص حماية أملاك الغير من تعسف الإدارة في إستعمال حقها حيث جعل إجراءات وأحكام من مرحلة التصریح بالمنفعة العمومية إلى نشوء الدعوى من الطرف المضور من نزع ملكيته لصالح النفع العام مما قد يؤدي إلى توقيف تنفيذ الإدارة لما تصبوا إليه.

والدولة على غرار الأفراد لها حق التصرف في الأموال العقارية سواء العامة أو الخاصة ومن أجل إكتساب هذه الأموال حيث يكتسبها حبرا عن أصحابها وهي بذلك قيد من قيود التي ترد على حرية الإفراد في التملك وهذا ما تقوم به الدولة من أجل تحقيق النفع العام بتزع أملاك تابعة للخواص متبرعة في ذلك إجراءات قانونية محددة<sup>2</sup>.

تعد القرارات الإدارية أهم الأدوات التي يستخدمها السلطة الإدارية في التعبير عن إرادتها لبتغاء تحقيق المصلحة العامة إلا أنه يتquin عليها عند إصدار مثل هذه القرارات أن تتلزم بمبدأ المشروعية، وإلا تعرضت قراراتها للطعن فيها أمام القضاء إلغاء أو تعويضا أو كليهما معا<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- المرجع نفسه، الضمانات القضائية لحق الملكية العقارية الخاصة.

<sup>2</sup>- طرق إكتساب الدولة الملكية العقارية الخاصة، بورقة سعدية. <http://dspace.univ-djelfa.dz:8080/xmlui/handle/123456789/2656>

المكان: (URI)، التاريخ: 2021.03.31.

<sup>3</sup>- نداء محمد أمين أبو الهوى، مسؤولية الإدارية بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروع، رسالة ماجستير، قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق عام 2010، ص 01.

فعدم مشروعية القرار الإداري هو أساس مسؤولية الإدارة وفي هذا الشأن يقول الأستاذ "Delbez" إن المسؤولية في مجال القرارات الإدارية لا تولد إلا إذا تحققت أولاً عدم المشروعية فتجاوز السلطة هو الشرط الأساسي لها<sup>1</sup>.

ويكون تعدي الإدارة على الأموال العقارية للغير من خلال عدة مظاهر منها العمل الإداري الذي يتنافى مع مبادئ مشروعية الصادر من سلطة إدارية أو ما يصدر أيضاً عن الأعمال التي يقوم بها منتسبي الإدارة.

إن البحث عن العمل الإداري الذي يتميز بأنه غير مشروع يقتضي منا البحث عن الأشياء أو العيوب التي تحمله صفة عدم المشروعية من صدور هذا العمل من جهة إدارية غير مختصة أو كانت مختصة لكنها لم تحترم طرق وإجراءات إصداره أو تم إصداره مخالف للقانون سواء في التعسف في تطبيق القانون أو عدم فهم النص القانوني من الأساس ومن هذا ستتطرق لأهم الحالات أو العيوب التي قد يوصف بها العمل الإداري الغير مشروع.

## 1-عيوب القرارات الإدارية الغير مشروعة.

**أ. عدم الإختصاص:** لكل إدارة مهام توكل لها والأصل أن توزع الصلاحيات حيث ينجم عن مخالفة رجال الإدارة مصدر القرار والقواعد التي يحددها إختصاص هذه الجهة كان هذا القرار يحمل عيب عدم الإختصاص والذي يهمنا في بحثنا الأموال العقارية للغير فإذا أصدرت جهة إدارية قرار إداري يتعلق بأموال الغير دون أن تكون مختصة تكون أمام صورة من صور الإعتداء.

**ب. عدم احترام الإجراءات الواجب إتباعها** في إصدار قرار إداري المنصب على نزع الملكية العقارية للأفراد لأن حق الملكية وضعت له قوانين خاصة من أجل حمايته مثل القرار الصادر في 08-10-2003 قضى مجلس الدولة في قضية بين "مزيغي فطومه" ضد بلدية أولاد موسى بإبطال إجراءات نزع الملكية بسبب عدم إجراء التحقيق المسبق مع الأمر بإرجاع الأرض المتزوعة لصاحبها لأنه لا يوجد تحقيق ولا تبليغ وأن عدم احترام هذه القواعد يعد مشوباً بعيب

<sup>1</sup>-دكتور خليل محسن، القضاء الإداري اللبناني، دار النهضة العربية، سنة 1982، ص 594.

مخالفة القانون فييقى إذن التتصريح بأن نزع الملكية وقع خرقا للقانون وبالتالي يعتبر كأن لم يكن وكذا الإجراءات التابعة له<sup>1</sup>.

**ت. مخالفة القانون:** عندما يخالف القرار القواعد الدستورية أو التشريعية أو التنظيمية حين تقوم الإدارة بعمل يمنعه القانون.

ث. قد يكون القرار غير مشروع لعيوب فيه.

ج. أن تتحرف الإدارة في استعمال سلطتها وذلك من أجل تحقيق غاية غير مشروعة من أجل منعها بمحاملة لأشخاص آخرين كالمسؤولين مثلاً أو لغاية الانتقام والإضرار بالغير.

## 2- الإجراءات:

ينجم عن قيام الإدارة بالأعمال الغير مشروعة عدة دعاوى يرفعها الشخص المضرور من أجل إستيفاء حقوقه التي هي محمية بالدستور حيث نصت المادة 168 ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية<sup>2</sup>.

حيث تمثل هذه الدعاوى الوسيلة القانونية من أجل إلغاء هذه الأعمال الغير المشروعة وكذا حق المتضرر من تعويض عادل عن ما لحق أملكه العقارية من التعدي. وللحوض في دعوى من أجل حماية الأموال العقارية الخاصة يمر التقاضي بإجراءات في دعوى إلغاء خاصة الأعمال والقرارات الإدارية الغير مشروعة.

حيث جاء في القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية<sup>3</sup> الذي أشار إلى نشأة المحاكم الإدارية كجهات قضائية للقانون العام. ونص المادة 800 من القانون (إ، م، إ) التي تنص على أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في التزاعات الإدارية. كما تنص المادة 801 من نفس القانون على أن المحاكم

<sup>1</sup>- التعدي على أملاك الغير، دراسات وأبحاث، 57؛ 12 universallegalcyclopedia.com الموسوعة القانونية الشاملة.

<sup>2</sup>- المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، ج ر، رقم 82 لـ 2020/12/30.

<sup>3</sup>- القانون رقم 02/98 الصادر في 30/05/1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، جريدة الرسمية رقم 37 الصادرة في 01/06/1998.

الإدارية تختص بالفصل في دعوى إلغاء القرارات الإدارية والدعوى التفسيرية ودعوى فحص المشروعية<sup>1</sup>.

وهذا في جانب الإختصاص النوعي للمحكمة الإدارية خاصة في الطعون الموجهة ضد قرارا التصريح بالمنفعة العمومية. أما الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية هو محدد طبقا للمادتين 37 و38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة<sup>2</sup> حيث يؤول الإختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، وهذه هي القاعدة العامة في الإختصاص الإقليمي.

تتميز دعوى إلغاء بجملة من الخصائص التي تجعلها دعوى مستقلة قائمة بذاتها متميزة عن غيرها من الدعاوى القضائية الأخرى<sup>3</sup>. ولتحريك هذه الدعوى لابد من توافر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية وشروط المدة والمواعيد.

ومن شروط رفعها توافر عيب من العيوب المذكورة سابقا التي تمس القرار الإداري عيب الإنعدام للسبب، وعيب انعدام الإختصاص وعيب المخل الذي يسمى أيضا عيب مخالفة القانون وعيب الإجراءات والشكل أو عيب الانحراف في استعمال السلطة<sup>4</sup>.

**أ) شروط عامة:** وتمثل في الأهلية والصفة والمصلحة الأهلية وهي تلك القدرة التي يتمتع بها الشخص والتي يمكنه القانون بواسطتها من القيام بالتصرفات القانونية ومنها إمكانية التقاضي من أجل الدفاع عن أملاكه الخاصة.

**■ الصفة:** وهو شرط لصحة إجراءات رفع الدعوى أي أن على الشخص المتزوعة أملاكه الخاصة أن يثبت للمحكمة أنه صاحب الحق ويثبت ذلك بكلة الوسائل المتاحة كسندات الملكية أو العقود وغيرها أو أن يثبت بوثيقة مكتوبة.

<sup>1</sup>-المادتين 800-801 من القانون رقم 09/08/2008 الصادر في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 الصادرة في 23-04-2008.

<sup>2</sup>-المادتين 37 و38 من القانون ، رقم 08/09.

<sup>3</sup>-د. عوادي عمار ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هاوية، 1999، ص 104.

<sup>4</sup>-حمدان جيلالي، الإجراءات الإدارية كترع المملكة للمنفعة العامة، أطروحة دكتوراه، علوم تخصص قانون جامعة الجيلالي ليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962 الموسم الجامعي 2017-2018، ص 93.

■ **المصلحة:** تستند المصلحة في رفع دعوى الإلغاء قرار التصریح بالمنفعة العمومیة إلى حماية حق قانوني ثم التأثیر عليه بسبب صدور القرار الإداري غير المشروع المطالب بإلغائه فمما ناط المصلحة هو الحق وما الدعوى القضائية إلا جزء لا يتجزأ من الحق<sup>1</sup>.

**ب) الشروط الشكلية التي تخص دعوى الإلغاء:** وهي أن يرفق القرار المطعون فيه بعريضة افتتاح الدعوى أولاً حيث نص المادة 816 من ق.إ مدنية والإدارية على أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون.

ونص المادة 819 من ق.إ م " يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدیر مدى مشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم القبول القرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر.

■ **والتمثيل بمحام:** حسب ما جاء في نص المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام وتنص المادة 826 من نفس القانون على أنه تمثيل الخصوم بمحام وجوي تحت طائلة عدم القبول.

■ **الشروط الموضوعية** وهي العيوب التي تشوب العمل الإداري وتجعله غير مشروع مثل انعدام السبب والانحراف في استعمال السلطة حيث إذا توافرت كلها أو بعضها في العمل الإداري مما يحيل رفع دعوى لإلغائه.

■ **السبب:** أي أنه غير مرتكز على سبب مشروع حيث أن نزع ملك الغير من أجل النفع العام يجب أن يكون وجود تصريح بالمنفعة العمومية<sup>2</sup>.

■ **مخالفة القانون:** حيث أن مفهوم العمل الإداري جاء مخالف لقاعدة معينة من قواعد القانون ويكون القرار مخالفًا لقواعد ومبادئ القانون سواء بصراحة وبوضوح أو عن طريق الخطأ في تفسيره وتطبيقه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>-د. عوادي عمار، المرجع السابق، ص 119.

<sup>2</sup>-المرسوم التنفيذي رقم 186/93.

<sup>3</sup>-د. عوادي عمار، المرجع السابق، ص 727.

- **عيوب عدم الإختصاص:** كإصدار قرار من قبل موظف لا يدخل ضمن صلاحياته أو خارج مجاله الجغرافي المحدد له أو قام به خارج المدة الزمنية التي يمارس فيها صلاحياته أو قام بها غيره من الأشخاص الذين لم يمنحهم القانون هذه الصفة<sup>1</sup>.
- **عيوب الشكل والإجراءات:** وهو عيب عدم قيام الإدارة مصدراً للقرار بهذه الشكليات فإذا صدر قرار إداري دون إحترام السلطة التي أصدرته لقواعد الشكل والإجراءات ووجب على القاضي المختص الحكم بإلغائه إن طلب منه ذلك<sup>2</sup>.
- **عيوب الانحراف في استعمال السلطة:** وعرفه "لافيرير" بأنه استعمال رجل الإدارة سلطاته لتحقيق غرض غير الذي من أجله منح هذه السلطة وعرفه أوبى وزميله دراجو<sup>3</sup> على أن عيب الانحراف في استعمال السلطة هو عيب يصيب القرار الإداري عندما تستعمل سلطة إدارية مختصة سلطتها من أجل تحقيق هدف آخر غير ذلك الذي من أجله منحت هذه السلطات.

مواعيد دعوى الإلغاء جاء تحديد ميعاد رفع الدعوى الإدارية في نص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بالقرار الفردي، ومن تاريخ نشر القرار الجماعي أو التنظيمي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>-د. عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 127.

<sup>2</sup>-المرجع نفسه، ص 129.

<sup>3</sup>-المرجع نفسه، ص 129.

<sup>4</sup>القانون رقم 09/08 الصادر في 25/02/2008، المتضمن لقانون إجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 الصادر في 2008/04/23

## الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بالعمل المادي المشروع

إن ما يقصد بالعمل المادي المشروع الذي تقوم به الإدارة في انتزاع أملاك الغير الخاصة ناجم عن تعارض بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة وعند حدوث هذا الاختلاف تغلب المصلحة العامة.

### 1-الإجراءات المتعلقة بالعمل المادي المشروع

إن نزع الملكية سببا في إثارة مخاوف ملوك العقارات من مفاجأتهم بالإستيلاء على عقارهم رغمما عنهم<sup>1</sup>، لكن عملية نزع الملكية تمارس من قبل الإدارة في إطار القانون وإلا عده من الأعمال الغير مشروعة حيث تقوم بإلزام صاحب الملكية العقارية الخاصة بالتخلي عن ملكيته العقارية التي تكون في حاجة إليها لتحقيق هدف يرتبط بالمصلحة العامة<sup>2</sup>.

و قد ورد في نص المادة 689 من القانون المدني الجزائري تعريف نزع الملكية بأنها " حق الإدارة العامة في نزع جميع الأموال العقارية أو بعضها أو نزع الحقوق العقارية العينية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل"<sup>3</sup>.

كما عرفها المشرع الجزائري في القانون 11/91 في نص المادة 02 كما يلي: " يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية طريقة استثنائية لإكتساب أملاك أو حقوق عقارية، ولا يتم إلا إذا أدى إلى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية، زيادة عن ذلك لا يكون نزع الملكية ممكنا، إلا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتوسيع العمرانية والتحطيط وما يتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومباني ذات منفعة عامة"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>-عبد الحميد بن يحيى سيف الراشدي، ورقة عمل منشورة حول "المنفعة العامة في قرارات نزع الملكية والإستهلاك، مقدمة إلى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم الإدارية المعقد في العاصمة اللبنانية، بيروت، خلال الفترة 07-09 أكتوبر 2013، ص 03.

<sup>2</sup>-Gustonepresier, droit administratif , Dalloz. 1 er edition. 1993, p 50-

<sup>3</sup>-المادة 689 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.

<sup>4</sup>-المادة 02 من القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ج. ر، ع 21، ص 07.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فقد رجع بخصوص نزع الأموال العقارية الخاصة من أجل النفع العام إلى المادة 17<sup>1</sup>، من إعلان حقوق الإنسان الصادر في 26 أوت 1978 والتي تم البناء عليها في المرسوم رقم 581779<sup>2</sup>.

## 2-الإجراءات:

إن القانون الخاص بشرع الملكية 11/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 تضمن كل الإجراءات التي يجب على الإدارة إتباعها حتى يكون عملها مشروعًا وفي نفس الوقت أشار إلى بعض الحقوق المنوحة المترتبة على ملكيتهم بعد عملية التزعزع<sup>3</sup>.

وهذا ما يجعلنا نطرح الإشكال الآتي فيما تمثل الحماية المنوحة لمن نزع أمواله العقارية من أجل النفع العام؟

تشكل عملية نزع الملكية العقارية الخاصة مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق الطرف النازع للملكية ومنه المستحقات المتوجبة للطرف المتضرر<sup>4</sup>.

ومن هذا يظهر جلياً أن السلطة الإدارية فيما يخص الأعمال المادية المشروعة والتي تمثلت في نزع الملكية بالطرق الودية مع ملوك العقارات فإن تعذر ذلك جأت إلى الطرق الجبرية مع ضمانها الحقوق التي يوجبها القانون لصاحب الأموال العقارية المترتبة لفائدة الصالح العام والتي تكون محمية وبنصوص قانونية تجعل نازع الملكية متزماً بالتعويض عن الأعمال المشروعة الضارة التي لحقت ملكيته.

<sup>1</sup>-l'article 17 de la D D H C constitue le fondement de toute règles en matière d'expropriation qui dispose la protéide étant un droit inviable et soucié, nul ne saurait en être prie si ce n'est lorsque la nécessite publique, légalement constatée l'exige évidemment et sous la condition d'une juste et préalable indemnité, (NICOLIER PAXAL)histoire du droit: la declaration des droits de l'homme et du citoyen du 26 aout 1789- FriBourg 1995-p 20 .

<sup>2</sup>-د. مونة مقلاني، قيود الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري المقارن، دراسة في التشريعات المقارنة، دار هومة جوان 2019، ص 249.

<sup>3</sup>-د. قاشي علال، مقال العنوان: حق طلب نزع الجزء الباقي، وحق طلب الاسترجاع ضمانة للمتروع ملكيتهم للمنفعة العامة، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الخامس، العدد الثاني، السنة جوان 2019/شوال 1440هـ، ص 171.

<sup>4</sup>-د. مونة مقلاني المرجع السابق، ص 288.

وبالرجوع لمختلف الأحكام التي تتعلق بترع الملكية من أجل النفع العام وخاصة الأموال الخاصة في القانون الجزائري نجد جملة من الإجراءات الهدف لترع الملكية التي تتحلى في القانون 11/90 في مادته الثالثة.

في خمسة مراحل:

- التصريح بالمنفعة العمومية.
- تحديد الأموال والحقوق العينية المعنية بترع الملكية.
- قرار إداري بقابلية التنازل عن الأموال المعنية.
- قرار إداري يترع الملكية.

وبحسب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 186/93 ما يأتي:<sup>1</sup>  
تقريرا يسوغ اللجوء إلى إجراء نزع الملكية ويبعد النتائج السلبية التي تمحضت عنها محاولات الإقتناه بالتراثي.

- تصريحا يوضح الهدف من العملية.
- مخططا للوضعية يحدد طبيعة الأشغال.
- تقريرا بيانيا للعملية وإطار التمويل.

كل هذا يعد من قبيل الإجراءات القبلية التي تسبق العمل المادي المشروع ومن ما يحمي الغير المضور من نزع ملكيته منازعين أساسيين هما:

#### أولاً: منازعة الاسترجاع ومنازعة التعويض

منازعة الاسترجاع ورد في نص المادة 32 من القانون 11/91 إذا لم يتم الانطلاق الفعلي في الأشغال المزعум إنها في الآجال المحددة في العقد أو القرارات التي ترخص بالعمليات المعنية يمكن أن تسترجع ملكية العقار بناء على طلب المتروع منه أو صاحب الحقوق<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 27 جويلية 1993 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون 11/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بترع الملكية من أجل المنفعة العامة.

<sup>2</sup>- القانون 11/91 المؤرخ في 27/04/1991 يحدد القواعد المتعلقة بترع الملكية من أجل المنفعة العمومية ( ج. ر 21 مؤرخة في 8-5-1991 ) متتم بالمادة 65 من القانون رقم 04-21.

ومن هذا النص القانوني يظهر أنه يجوز تقديم طلب استرجاع الأموال في حالة عدم الانطلاق الفعلي للأشغال في المهلة المحددة في قرار التصریح بالمنفعة العامة ويعین على القاضي تقدير مدى فعالية انطلاق الأشغال، وفي حالة عدم الانطلاق في الأشغال، فعلی القاضي أن يصرح وجوبا بارجاع الأموال إلى أصحابها<sup>1</sup>.

إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على الإجراءات المتبعة لاسترجاع الأموال المعتمد إليها من قبل الإدارة ولم يحدد أي شكل لتقديم طلب الاستعادة كما لم يحصر حق المطالبة باسترجاع الملكية في أجال أو ميعاد قانوني محدد<sup>2</sup>.

وطبقا لنص المادة 10 من القانون 11/91 فإن الآجال تبقى مفتوحة ابتداء من أول يوم يلي انتهاء المهلة القصوى المحددة لإنجاز نزع الملكية والتي لا تفوق أربع (04) سنوات مع جواز تجديدها مرة واحدة للمرة نفسها في حالة اتساع العمليه واكتساحها صبغة وطنية<sup>3</sup>.

ومن هذا إذا لم ينجز المشروع الذي نزعته لأجله الأموال الخاصة للغير تقوم الإداره بتبلغ مالك العقار بإعاده بيع الأموال المتزوعه وتطلب منهم الإفصاح برغبتهم في ممارسة حق الاستعادة أو التنازل عنه.

### ثانياً: منازعة التعويض عن نزع أملاك الغير.

إن نزع الملكية الناتج عن أعمال الإداره المشروعة يقتضي إزاما للنزاع تعويض المتزوعه ملكيته مراعاه قاعدة ما فات المتضرر من كسب وما لحقه من ضرر<sup>4</sup>.

إن المشرع الجزائري يقر أنه بعد إعداد الوالي قرار التنازل على أساس تقرير التقويم المعد من قبل إدارة أملاك الدولة يبلغ هذا القرار إلى الشخص المتزوع ملكيته مع وضع مبلغ التعويض لدى الخزينة العمومية حيث على المتزوعة ملكيته ان يعطي رأيه في مبلغ التعويض في آجال 15 يوما وفي حالة عدم

<sup>1</sup>-أحمد رحماني، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجلد الرابع، العدد الثاني، 1994، ص 21.

<sup>2</sup>-د. مونة مقلاتي، قيود الملكية العقارية الخاصة، في التشريع الجزائري، نفس المرجع، ص 289.

<sup>3</sup>-المادة 10 من القانون 11/91 المشار إليه سابقا.

<sup>4</sup>-حمدى باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة الجزائر، سنة 2004، ص 114.

قبوله للمبلغ له أن ينazuع القرار المتضمن هذا المبلغ، الذي يؤسس غالباً على أن الإدارة لم ترّاع قواعد العدل والإنصاف في تحديد التعويض<sup>1</sup>.

وقد ينشأ تماطل الإدارة في دفع مبلغ التعويض مع وضع يدها على الأموال المتروعة عن أصحابها يشكل أضراراً بصاحب العقار المتروع لأن الغاية من التعويض دفعها في أوائلها وتمكن أصحابها من توظيف واستغلال أموالهم في أوائلها وبالقيمة الفعلية للملك المتروع<sup>2</sup>.

وهذا ما أشارت إليه المادة 37 من القانون 08/13 في نصها: "لا يتم الاستحواذ على ملكية الأموال المتروعة، إلا بعد تحديد مبلغ التعويض المناسب للضرر، والموافق للقيمة الحقيقية للأملاك المعنية بما فيها مساحة الإرتفاق، ووفق السعر الحقيقي للسوق يوم نزع الملكية وإيداعه لدى الخزينة العمومية لصالح الأشخاص الذين انتزعت منهم الملكية<sup>3</sup>".

### الفرع الثالث: الإجراءات الخاصة بالقرارات الإدارية المعدومة

القرار الإداري المعدوم أو الغير موجود هو القرار المشوب بعيوب يصل إلى درجة الجسامنة بحيث يجرد من صفتة كقرار إداري ويجعل منه عمل مادي ويُعتبر قرار منعدم الوجود بأثر رجعي بحيث يعتبر كأن لم يكن<sup>4</sup>.

وانعدام القرار الإداري هو كل قرار يكون فيه للعيوب درجة جسيمة صارخة (واضحة) حيث يفقد صفتة الإدارية أي العيب يفقد القرار صفتة الإدارية<sup>5</sup>.

فنجد الفقيه الفرنسي "لافير" والذي وضع حجر الأساس لنظرية القرارات المنعدمة بحيث أتى بمعيار اغتصاب السلطة الذي حدد حالتين لاعتبار القرار منعدما.

<sup>1</sup>- إدريس بوزاد، دور القاضي الإداري في إرساء مبدأ العدل في التعويض عن نزع الملكية، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن مسيرة، العدد 01. 2018، ص 151.

<sup>2</sup>- عمار معاشو، إشكالات التقاضي في النزع العقاري أمام القضاء الإداري، مجلة مجلس الدولة العدد 08-2006، ص 156.

<sup>3</sup>- المادة 37 من القانون رقم 08/13، المؤرخ في 30/12/2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج. ر. 68، 2013.

<sup>4</sup>- محى الدين القاسي، مبادئ القانون الإداري العام، طبعة 1999، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، طبعة 1985، ص 85.

<sup>5</sup>- جمال العفيفي، الحامي بالنقض والإدارية العليا بالإسماعيلية 17 يونيو 2018، الساعة 5:39.

- **الحالة الأولى:** صدور القرار من فرد عادي أجنبي عن الإدارة لكن هذه الحالة يصعب تصورها في الواقع.
- **الحالة الثانية:** اغتصاب السلطة الإدارية لاختصاصات بسلطات أخرى مثل: إصدار لائحة وهنا تكون أمام اغتصاب الإدارة لعمل من أعمال السلطة التشريعية.
- **النوع الثالث:** يعتبر القرار معدوما في حالة عدم الوجود المادي له حيث يتحقق في صورتين.
  - توهם الإدارة وجود قرار لم يوجد بعد كأن ينسب القرار الخطأ للسلطة الإدارية.
  - حالة صدور قرار إداري ثم يصدر قرار يسحبه ويلغيه من الجهة الإدارية فإن القرار يصبح معدوما، وبالتصريح بالانعدام من قبل القاضي لا يمكن ترتيب أي أثار قانونية عليه.

ويقول القضاء أن الغصب يتل بالقرار إلى مرتبة الفعل المادي والدعوى هنا لا ترمي إلى إلغاء قرار وإنما إلى تقرير انعدامه<sup>1</sup>.

والقضاء الجزائري لا يأخذ بنظرية الانعدام إلا نادرا ولا يصرح بها في منطوق القرار القضائي، بل يكتفي بعبارة الإبطال مع الإشارة بأن القضاة المصري والفرنسي هما الوحيدان اللذان يشيران بصراحة إلى العيب الذي يشوب القرار الإداري<sup>2</sup>.

إن أغلب الحالات المتمثلة في اعتداء السلطة الإدارية على اختصاصات السلطة القضائية وعلى ذلك قضى المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية)، بإبطال القرار الإداري الصادر بتاريخ 13-12-1981 عن لجنة التراعات التابعة للبلدية الذي فصل في أصل الملكية بين أحد المالك الخواص ومستأجر لأملاك الدولة وقد توصل المجلس في قراره إلى أن. حيث أنه ليس من سلطات الرئيس أو المجلس الشعبي البلدي الحلول محل الجهة القضائية البث في قضايا الملكية أو شغل مكان ما يخص المواطنين إذا دورها يجب أن لا يتعدى تحقيق المصالحة بين الطرفين حيث أن القرار المتخذ بالتالي على النحو السابق عرضه مشوب بعيوب تجاوز السلطة الواضح....،

ومنه فإن قرارها يعتبر منعدما وفي قرار ماثل لمجلس الدولة صادر في 31 جانفي 2000 قضية والي ولاية قسنطينة ضد جباري حسين . قضي مجلس الدولة بتأييد قرار مجلس قضاء قسنطينة المؤرخ في

<sup>1</sup> طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دار الخلدونية 2007، ص 164.

<sup>2</sup> لحسن بن الشيخ آث ملويا، دعوى تجاوز السلطة، دار الريحانة للكتاب، الجزء الأول سنة 2004، ص 88.

14-12-1996 والقاضي بإبطال قرار الوالي، وحق أنه في إطار تطبيق المادة 28 من القانون 19/87 و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 51/90 المؤرخ في 06/02/1990 قامت المصالح الفلاحية بالتعاون مع مصالح الأمن بالانتقال إلى مكان ممارسة المستأنف عليه لحق الانتفاع واستخلصت بأن الموزعة حولت من طبيعتها الأصلية إلى ميدان يمس بالنظام العام.

ما أدى اتخاذ العارض قرار المؤرخ في 12 فيفري 1996 والمتضمن توقيف المستأنف عليه من الانتفاع المنووح له في إطار القانون وحيث أن العارض لم يقدم أي دليل يفيد تغيير الوجهة الفلاحية للأرض موضوع التزاع...، وحيث أن العارض بعد أن أجرى مقارنة بين نصي المادتين 28 من القانون رقم 19/87 والمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 51/90 حاول ابتداع اجتهاد خارج إطار هذين المرجعين القانونيين للحالات التي يتوقعها المشرع، والتي تعد مخالفات من شأنها أن تؤدي إلى سقوط حق المستأنف عليه في ممارسة حق الانتفاع بدعوى وجود واقعة تمس بالنظام العام.. وحيث أن القول بجواز الاجتهاد خارج الإطار القانوني فيه مساس صريح بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 18 من الدستور....، حيث متى كان ما تقدم فإن الاستئناف غير جدير بالقبول<sup>1</sup>.

إن دعوى التي ترفع من أجل القرارات الإدارية المنعدمة (المعدومة) الغرض منها هو إزالة الشبهة عن وجود القرار (القاضي يلغى القرار الباطل ويقوم بتقدير كشف أن القرار المعدوم هو "باطل وكأن لم يكن" أو "باطل وبغير أثر" ويكون الفارق بينهما قبل صدور قرار الإلغاء أو تغريم بالانعدام وليس بعده ونلاحظ أيضاً أن القرار الباطل يرتب أثره شأنه شأن القرار المعدوم لا يرتب أي آثار قانونية مهما طال عليه الأمد ونلاحظ أيضاً أن القاضي يثير القرار المنعدم عفوياً لكونه من النظام العام<sup>2</sup>.

وإن دعوى انعدام القرار الإداري يمكن أن ترفع خارج الآجال وأن تسحب خارج الآجال<sup>3</sup>.

ومن هذا نستنتج أن القرار المنعدم هو ذلك القرار الذي يصيغه عيب جسيم من عدم المشروعية ينحدر به إلى مستوى الأعمال المادية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>-حسن بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 98.

<sup>2</sup>-عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، الطبعة الثالثة 1994 ديوان المطبوعات الجامعية بن عكشنون، الجزائر، ص 176.

<sup>3</sup>-محمد عبد الكريم شريف، القرار الإداري المنعدم، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 223.

<sup>4</sup>-محمد عبد الكريم، المرجع ص 131-134.

ومنه فهو تصرف تخرج فيه الإدارة عن قواعد المشروعية خروج صارخ فهو يرتب المسؤولية في كل الحالات وبالنسبة للخطأ بسبب القرار المنعدم إذا صدر القرار من فرد أو سلطة لا علاقة لها بالإدارة وكانت تصيبوا إلى نزع ملك الغير ترتب خطأ شخصي ومسؤولية شخصية لكل إستثناء تدفع الإدارة التعويض حماية حقوق الأفراد في حال عسر الموظف.

ومن الإجراءات المتبعة لحماية أملاك الغير من القرارات الإدارية المنعدمة.

عدم تصحيح القرار الإداري المنعدم " يحظر تصحيح القرار الإداري المعهود نهائياً لكونه لا يكون

أي وجود قانوني ولا يمكن لهذا النوع من القرارات أن يعود إلى الحياة بأي وسيلة كانت<sup>1</sup>.

عدم تقيد الإدارة بمدة زمنية معينة لسحب القرار المنعدم، إذا كان على الإدارة سحب قرارها الغير مشروع خلال ميعاد الطعن القضائي المحدد بشهرين (60 يوماً) فالإدارة لا تتقييد بهذه المدة في حال القرارات المعهودة لأنه يصبح كأن لم يكن وبالتالي لا مجال للتقييد بمواعيد السحب<sup>2</sup>.

إعطاء الطاعن من الإجراءات التي تسبق الطعن القضائي على الطاعن في بعض الحالات أن يقوم بعدة إجراءات قبل تقديم دعوه أمام القاضي الإداري وبدون هذه الإجراءات تكون الدعوى مردودة شكلاً أما بالنسبة لرفع دعوى تقرير الانعدام فإن الطاعن يتحلل من الإجراءات التي تسبق الطعن القضائي<sup>3</sup>.

حيث يثير القاضي القرار المنعدم لكونه عفرياً من النظام العام.

وإن مخاصمة القرارات المنعدمة تكون بدعوى تقرير الإنعدام وكذا رجوع الاختصاص لتقدير المشروعية للقرارات المنعدمة في الجزائر من اختصاص القاضي الإداري وهو وحده المختص بالفصل في قضية إذا كنا بصدده قرار منعدم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>-نفس المرجع، ص 134-135.

<sup>2</sup>-نفس المرجع، ص 130-143.

<sup>3</sup>-محمد عبد الكريم شريف، المرجع السابق، ص 131-134.

<sup>4</sup>-خميس السيد إسماعيل موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

**خاتمة**

## خاتمة

وختاما نجد أن الحماية للأملاك الغير العقارية عبارة عن دفع الاعتداء كيـفـما كان نوعـهـ ومنـأـيـ كانـصـدـورـهـ وـذـلـكـ اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ ماـ توـفـرـهـ الطـرـقـ المـشـروـعـةـ قـانـونـاـ وـقـضـاءـ وـحـتـىـ يـسـودـ مـيـدـاـ عدمـ المـاسـ بالـأـمـلاـكـ العـقـارـيـةـ لـلـغـيرـ يـجـبـ مـراـعـاهـ ماـ تـنـصـ عـلـىـ القـوـانـينـ وـالـتـشـرـيـعـاتـ فـيـ هـذـاـ الـمـحـالـ بـدـأـ مـنـ الإـجـرـاءـاتـ الـتـيـ يـقـومـ بـهـ جـهاـزـ الـقـضـاءـ فـيـ حـالـ عـرـضـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ التـرـاعـاتـ عـلـىـ أـقـسـامـهـ أوـ غـرـفـةـ الـقـضـائـيـةـ وـحـتـىـ الـأـحـکـامـ وـالـأـوـامـرـ الصـادـرـةـ مـنـ أـعـلـىـ الـهـيـئـاتـ فـيـ هـذـاـ الـجـهاـزـ سـوـاءـ قـضـاءـ عـادـيـ أوـ قـضـاءـ إـدـارـيـ.

وبـالـأـخـذـ فـيـمـاـ قـيـلـ عـنـ الـعـقـارـ بـصـفـةـ عـامـةـ وـأـمـلاـكـ الغـيرـ عـقـارـيـةـ بـصـفـةـ خـاصـةـ بـأـنـهـ أـسـاسـ التـنـمـيـةـ الـاقـتصـاديـةـ فـيـ جـانـبـ اـسـتـقـرـارـ الـمـعـاـمـلـاتـ فـيـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ لـلـأـمـلاـكـ عـقـارـيـةـ فـإـنـهـ وـلـتـقـرـيرـ حـمـاـيـةـ شـامـلـةـ لـأـمـلاـكـ الغـيرـ عـقـارـيـةـ يـجـبـ أـنـ تـحـمـيـ مـنـ النـاـحـيـةـ الـمـدـنـيـةـ وـمـنـ النـاـحـيـةـ الـجـزـائـيـةـ وـمـنـ النـاـحـيـةـ الـإـدـارـيـةـ فـأـوـجـبـ هـذـهـ الـحـمـاـيـةـ مـنـ خـالـلـ دـعـاوـىـ تـرـفـعـ إـلـىـ الـجـهاـزـ الـقـضـائـيـ الـجـزـائـيـ .

حيـثـ يـعـتـبـرـ الضـامـنـ الـوـحـيدـ لـبـسـطـ هـذـهـ الـحـمـاـيـةـ الـقـضـائـيـةـ مـنـ أـجـلـ حـمـاـيـةـ أـمـلاـكـ الغـيرـ مـنـ التـعـديـ عـلـيـهـ سـوـاءـ بـالـدـعـوىـ الـاستـحـقـاقـ وـدـعـوىـ مـنـعـ الـتـعـرـضـ اوـ دـعـوىـ وـقـفـ الـأـعـمـالـ فـيـ الـمـلـكـيـةـ وـيـخـتـصـ الـقـضـاءـ فـيـ مـعـالـجـتهاـ مـنـ النـاـحـيـةـ الـمـدـنـيـةـ .

أـمـاـ إـذـ كـانـ الـاعـتـدـاءـ يـمـسـ بـأـصـلـ النـظـامـ الـعـامـ وـالـأـمـنـ الـعـوـمـيـ حـيـثـ يـكـيـفـ فـيـ شـكـلـهـ الـجـزـائـيـ وـهـوـ الـاعـتـدـاءـ الـأـخـطـرـ فـإـنـ الـقـضـاءـ يـخـتـصـ فـيـ حـمـاـيـةـ جـزـائـيـاـ؛ـ وـفـيـ وـجـودـ اـعـتـدـاءـ أـخـرـ وـمـنـ نـوـعـ خـاصـ أـلـاـ وـهـوـ مـاـ تـقـومـ بـهـ السـلـطـةـ الـإـدـارـيـةـ مـنـ بـعـضـ الـأـعـمـالـ الـمـادـيـةـ وـالـإـدـارـيـةـ الغـيرـ مـشـرـوـعـةـ فـإـنـ الـقـضـاءـ الـإـدـارـيـ أـوـجـبـ حـمـاـيـةـ مـنـ نـوـعـ خـاصـ يـكـوـنـ فـيـهـ مـالـكـ الـعـقـارـ فـيـ وزـنـ وـاحـدـ مـعـ الـمـعـتـدـيـ عـلـىـ مـلـكـيـتـهـ حـتـىـ وـإـنـ كـانـ هـذـاـ الـمـعـتـدـيـ سـلـطـةـ إـدـارـيـةـ إـمـاـ بـإـلـغـاءـ هـذـهـ الـقـرـارـاتـ اوـ إـعـدـامـهـاـ نـهـائـيـاـ أـيـ وـكـأـنـهـ لـمـ تـكـنـ .

كما أوجب القضاء حماية أخرى في شكل تسوية بين مالك العقار المعتمدي على ملكية الخاصة والإدارة في الحالات التي تستلزم استلائها على عقارات الغير من أجل المنفعة العامة وذلك بالتعويض العادل او بالسبيل الرضائي او الودية والتي تعرف في القانون محاولات الاقتناء بالترضي.

ومنه الجهاز القضائي تصدى للأعمال الغير المشروعة بصرامة من أجل حماية أملاك الغير العقارية ويخلص العقار لحماية القانون مما يستوجب مسالة المعتمدي الذي يلحق الضرر بالعقار وصاحبها.

واخيرا نصل إلى النتائج التالية:

1. يجب التفريق بين الاعتداء على الملكية كأصل عام والاعتداء على أملاك الغير كاستثناء خاص.
2. إن ما تقوم به السلطة من اجراءات وطرق ، لا يعتبر اعتداء وإنما حماية لمشروعية حق الملكية.
3. هناك حماية قضائية وحماية إدارية وحماية مدنية ، ونوع خاص لحماية مالك العقار والغير
4. كفل القانون الحماية القضائية للأملاك العقارية للغير حماية قانونية دستورية المادة 22 : لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويتطلب عليه تعويض عادل ومنصف والمادة 26 الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات ومن دستور الجزائر 2020.

#### الوصيات:

- نوصي المشرع بسط جميع الصالحيات للأجهزة التابعة لحماية الأموال العقارية من أجل الحفاظ على الاعتداءات الواقعية أو التي ستقع أو من الممكن أنها ستقع.
- كما نوصي بأن يأخذ المشرع بأدلة الاستقرار الحقيقي لجميع المعاملات العقارية من أجل ضبط حجم الاعتداءات الواقعية على الأموال العقارية للغير لتحقيق الاستقرار الاجتماعي العقاري.

# قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

القرءان الكريم برواية ورش عن نافع

٠١- الأوامر والقوانين:

١) الأمر رقم ٥٨-٧٥ المؤرخ في ٢٦/٣/١٩٧٥، المتضمن القانون المدني، جريدة الرسمية عدد

٧٨ بتاريخ ٣٠/٩/١٩٧٥ المعدل والتمم بموجب قانون ٧٨/٥/٢٠٠٧، جريدة رسمية

رقم ٨١ بتاريخ ١٣/٥/٢٠٠٧.

٢) قانون ٩٠-٢٥ مؤرخ في ١٨ نوفمبر ١٩٩٠ يتضمن التوجيه العقاري معدل ومتسم بالأمر رقم ٩٠-٢٥ في ٢٥-٩-١٩٩٥.

٣) قانون رقم ٣٠-٩٠ مؤرخ في ٠١-١٢-١٩٩٠ يتضمن قانون الأملاك الوطنية (ج. ر. ٥٢-٠٨-٢٠-١٢-١٩٩٠). معدل ومتسم بالقانون رقم ١٤-٠٨-١٤ مؤرخ في ٢٠-٠٨-٢٠٠٨ (ج. ر ٤٤ مؤرخة في ٣٠-٠٨-٢٠٠٨)

٤) القانون ٩٠-٣٠ المعدل والتمم بموجب القانون ١٤/٠٨ المؤرخ في ٢٠ يوليو ٢٠٠٨ المتضمن قانون الأملاك الوطنية الجريدة الرسمية، عدد ٤٤، لسنة ٢٠٠٨

٥) قانون رقم ٠٩-٠٨ المؤرخ في ٢٥/٢/٢٠٠٨، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج. ر. عدد ٢١، الصادرة في ٢٣/٤/٢٠٠٨

٦) قانون ٩١-١١ مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٤١١ الموافق ٢٧ أبريل ١٩٩١ معدل إلى غاية القانون ١٣-١٢-٣٠ ٠٨-١٣

٧) انظر الأمر رقم ٧٥/٧٤ المؤرخ في ١٢/١١/١٩٧٥، المتضمن إعداد منح الأراضي العام وتأسيس المجال العقاري الجريدة الرسمية عدد ٩٢ في ١٩٧٥

القانون 29/90، مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 1 ديسمبر 1990 معدل بالقانون 05-04 المؤرخ 14 جمادى الجديدة الرسمية رقم 71 مؤرخ 10 نوفمبر 2004

الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08-06-1966 يتضمن قانون العقوبات ج. ر عدد 49 صادرة بتاريخ 11-06-1966 معدل ومتتم

(10) القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13-02-1982 (ج. ر. 7 ص 323)

(11) الأمر 75 - 74 المؤرخ في 12 / 12 / 1975 المتضمن إعداد منح الأراضي العامة وتأسيس السجل العقاري المعدل والمتعمين بالقانون، 14 المؤرخ في 30 12 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 ج. ر عدد 78 سنه 2015

(12) القانون رقم 02/98 الصادر في 30/05/1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، جريدة الرسمية رقم 37 الصادرة في 1998/06/01

(13) القانون رقم 09/08 الصادر في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 الصادرة في 23-04-2008

(14) القانون رقم 13/08، المؤرخ في 30/12/2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج. ر. ع 68، 2013

## -02- المراجع والمنابع:

1) المرسوم الرئاسي رقم 18-89 المؤرخ في 28-02-1989 جريدة رسمية رقم 9 بتاريخ 1-1989-03 في 230 وبعدها

2) المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442ه الموافق لـ 0 ديسمبر سنة 2021 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 82 لـ 30 ديسمبر سنة 2020، المادة 60 الملكية الخاصة مضمونة لا تترع الملكية إلا في إطار القانون وبتعويض عادل ومنصف..."

- 3) المرسوم الرئاسي رقم 438-96 المؤرخ في 7/12/1996، جريدة رسمية رقم 76، الصادرة بتاريخ، 19/08/1996/12/1996 معدل ومتتم بموجب القانون رقم 19 المؤرخ في 2008/11/16 يتضمن تعديل الدستور جريدة رسمية عدد 63 الصادر في 2008/11/15 معدل ومتتم بموجب القانون رقم 01/16 مؤرخ في 06/03/2016 يتضمن تعديل الدستور الجريدة الرسمية عدد 14 الصادر في 1/03/2016.
- 4) المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، ج ر، رقم 82 لـ 2020/12/30.
- 5) مرسوم التنفيذي رقم 33-76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم بالجريدة الرسمية عدد 30 الصادرة بتاريخ 13 ابريل 1976
- 6) مرسوم تنفيذي رقم 455-91 المؤرخ 23-11-1991 يتعلّق بجرد الاملاك الوطنية (ج. ر. 60) مؤرخ في 24-12-1991
- 7) المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 28/05/1991 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقييم ورخصة البناء وشهادة المطبقة ورخصة اهدم وتسليم ذلك.
- 8) المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 27 جويلية 1993 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون 11/91 المؤرخ في 27 اפרيل 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بترع الملكية من أجل المنفعة العامة.

## ثانياً: المراجع والكتب المتخصصة

### أ. الكتب

1) إبراهيم الشباسي، الوجيز في مشروع قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دار الكتاب اللبناني،

بيروت، ط1981

2) ابن منظور، لسان العرب، المجلد 8.

3) أبي الحسن مسلم بن الحجاج القيسي التيسابوري، صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت،

.48/11

4) اسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط3 ديوان

المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983

5) بوبشير مهند قران، الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2001

6) جمال ساي، الاجتهاد الجزائري في القضاء العقاري، الجزء الاول، منشورات كليلك، الجزائر،

طبعة 2013

7) حسن كيرة المدخل الى القانون طبعة 1971 م منشأة المعرف-الإسكندرية.

8) حمدي باشا عمر -حماية الملكية العقارية الخاصة-دار هومه-ط2017 الجزائر

9) حمدي باشا عمر، القضاء العقاري، دار هومه، الجزائر، الطبعة 12 سنة 2012

10) حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة الجزائر، سنة 2004

11) حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، دار هومة، الجزائر 2009.

12) حمدي باشا عمر-حماية الملكية الخاصة-طبعة جديدة في ضوء آخر التعديلات أحداث

الأحكام-دار هومه، الجزائر 2017

13) خليل محسن، القضاء الإداري اللبناني، دار النهضة العربية، سنة 1982

14) خميس السيد إسماعيل موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، دار محمود للنشر والتوزيع،

القاهرة، 2004.

- 15) زروقي ليلي وحمدي باشا عمر، المنازعات العقارية في ضوء آخر من التعديلات وأحداث الأحكام، دار هومه، الجزائر.
- 16) طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دار الخلدونية 2007.
- 17) عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال ج الثامن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة 1967.
- 18) عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية، ترجمة للمحاكمة العادلة، ط 1، موقع النشر، الجزائر، سنة 2009.
- 19) عبد الغاني بسيوني، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري منشورات الحلبي الحقوقية لبنان سنة 2007.
- 20) العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار المدى للطباعة، عين مليلة، الجزائر، 2006.
- 21) عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، الطبعة الثالثة 1994 ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر.
- 22) عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هاوية، 1999.
- 23) فتح القدير 6/215 دور الحكم شرح مجلة الاحكام 1/101 رقم المادة 129.
- 24) فريحة حسين، شرح المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2018.
- 25) فؤاد العطار، قانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط. 3، 1976.
- 26) كتاب مجاني الطالب، معجم لغوي، دار مجاني بيروت، لبنان، الطبعة 3.
- 27) لحسن بن الشيخ آث ملويا، دعوى تجاوز السلطة، دار الريحانة للكتاب، الجزء الأول سنة 2004.
- 28) ليلي زروقي، حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، دار هومه، الجزائر، ط 2013.
- 29) ليلي طلبة، الملكية العقارية الخاصة ط (الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر، 2010).
- 30) ماجد خلاوي نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري طبعه 3، دار هومه، الجزائر 2011.

- (31) مجید خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، ط1، دار هومة، الجزائر
- (32) مجید خلوفي، بعقد التصرفات العقارية في القانون التجاري الجزائري ط2 الجزائر، دار هومه، 2011
- (33) محمد حسنين: "الوجيز في نظرية الحق يوجه عام"، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985.
- (34) محمد زكريي أبو عامر الإجراءات الجنائية منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010
- (35) محمد عبد الكريم شريف، القرار الإداري المنعدم، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014
- (36) محي الدين القاسي، مبادئ القانون الإداري العام، طبعة 1999، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، طبعة 1985
- (37) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ديوان المطبوعات الجامعية، ج 1
- (38) مونة مقلاتي، قيود الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري المقارن، دراسة في التشريعات المقارنة، دار هومة جوان 2019
- (39) يعقوبي عبد الرزاق الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء احتجادات الجهات القضائية العليا دار هو ميم هاء الجزائر سنه 2018
- (40) يوسف رلاند، الوجيز في الملكية العقارية الخاصة الشائعة، اكتسبها ثباتها حمايتها، ارداها قسمتها، على ضوء القانون الجزائري، الجزائر سنة 2015

ثالثاً: المجالات والمؤتمرات:

- 1) أحمد رحماني، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد الرابع، العدد الثاني، 1994
- 2) إدريس بوزاد، دور القاضي الإداري في إرساء مبدأ العدل في التعويض عن نزع الملكية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن مسيرة، العدد 01. 2018

3) اسراء محمد على سالم، الحماية الجنائية للعتبات المقدسة "دراسة مقارنة" مجلة المحقق العلي للعلوم

القانونية والسياسية العدد الاول، دون سنة

4) بورقه العمريه، الشهد الدعوى القضائية، مجله أستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية

كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعه محمد بوضياف المسيلة، عدد 7، المجلد 07

5) حداد بديعه، الضمانات القضائية لحق الملكية العقارية الخاصة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،

المجلد 14، العدد 01 (2021)، ص 90-108، جامعة منتوري قسنطينة، تاريخ النشر،

2021.04.18

6) الحماية الإدارية للأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري (مقالة)، بولقواس سناء

7) الحماية الإدارية الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري منشور بواسطة بن قويدر الطاهر،

منشور

8) سراتي العياشي، د. سعودي باديس، شهد عريفة افتتاح الدعوى العقارية في التشريع الجزائري-

-مقال منشور، مجله الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية تاريخ النشر 8-1

2020

9) عبد الجيد بن يحيى سيف الراشدي، ورقة عمل منشورة حول "المنفعة العامة في قرارات نزع

الملكية والاستهلاك، مقدمة إلى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم الإدارية المنعقد في العاصمة

اللبنانية، بيروت، خلال الفترة 07-09 أكتوبر 2013.

10) عمار معاشو، إشكالات التقاضي في التزع العقاري أمام القضاء الإداري، مجله مجلس الدولة

العدد 08-2006

11) فاشي علال، مقال العنوان: حق طلب نزع الجزء الباقي، وحق طلب الاسترجاع ضمانة

للمتروع ملكيتهم للمنفعة العامة، مجله الدراسات القانونية، المجلد الخامس، العدد الثاني، السنة

جوان 2019/شوال 1440هـ

12) كتاب مجله البحوث الاسلامية، تعريف العقار لغة واصطلاحا، المكتبة الشاملة الحديثة.

13) مجله المقاربات ، المجلد (ص 07) 7 العدد 02، 2021، ص 93-76، بن قدور امال، مراد

عبد الوهاب

14) بوعلام العربي بن علي، دوار المحكمة الجزائية في حماية الحيازة العقارية ضد جريمة اتعدى في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، مقال منشور، مجلة جبل الدراسات المقارنة العدد 26-09-

2019

#### رابعا: أطروحات الرسائل والذكريات

1) سلطانية عبد الكريم، عون سيف الدين، محمودي لطفي، الحماية الجزائية للملكية العقارية، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء الدفعه 16 سنة 2005

2) إبراهيمي سهام، رقابة القضاء على الإجراءات القبلية والبعدية لإثبات المنفعة العمومية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2014-2015.

3) حمدان جيلالي، الإجراءات الإدارية الفرع الملكية للمنفعة العامة، أطروحة دكتوراه، علوم تخصص قانون، جامعة جلالى ليابس، بسيدي بلعباس، 2017-2018

4) حمدان جيلالي، الإجراءات الإدارية كشرع الملكية للمنفعة العامة، أطروحة دكتوراه، علوم تخصص قانون جامعة الجيلالي ليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962 الموسم الجامعي 2017-2018

5) حميش محمد، سلطات القاضي الإداري في الدعاوى الإدارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018

6) صنوبير أحمد رضا، الحماية القانونية حق الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر، بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق الموسم الجامعي، 2015-2016

7) صنوبير أحمد رضا-الحماية القانونية حق الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري-رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة أبي بلقايد تلمسان الموسم الجامعي 2015-2016

8) العشاش محمد، الحماية القانونية للملكية العقارية الخاصة في الجزائر تخصص قانون جامعه مولود معمرى كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزى وزو السننه الجامعية، 2016

- 9) فرات منيرة، الحماية القانونية للملكية العقارية الخاصة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية جامعة الخارج لخضر، باتنة، 2017-2018
- 10) بصع إلهام، حماية الملكية العقارية الخاصة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير — فرع قانون خاص جامعة متوري، قسنطينة، 2008
- 11) ببع إلهام — حماية الملكية العقارية—مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، متوري، الموسم الجامعي 2007
- 12) ببع إلهام، حماية الملكية العقارية الخاصة، المدنية والجنائية، رسالة ماجيستر، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، سنة 2005-2004
- 13) حسينة غواص، الآليات القانونية لتسير العمران، مذكرة شهادة ماجيستير—جامعة متوري — قسنطينة الموسم الجامعي 2011-2012
- 14) نداء محمد أمين أبو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المنشورة، رسالة ماجستير، قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق عام 2010.
- 15) ايمان مرابطي، الحماية الإدارية الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر، تخصص ق. إدارية بجامعة محمد خيضر بسكرة 2012-2013
- 16) ايمان مرابطي، الحماية الإدارية الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل ماستر في القانون الإداري جامعة محمد خيضر-بسكرة 2012-2013
- 17) صدور كمال، اكتساب الملكية العقارية عن طريق الأحكام القضائية، مذكرة لنيل شهادة ماستير، جامعة الملي مهند أو حاج، البويرة، الموسم الجامعي 2016-2017
- 18) عمران عبد القاد جلول، التعدي على الملكية العقارية في القانون الجزائري، مذكرة من متطلبات الحصول على شهادة الماستر الحقوق (عقاري)، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الموسم الجامعي 2015-2016.

### خامساً: مراجع باللغة الأجنبية

- 1) Ordonnance n°058/997 du 23/10/1958 portant réforme des règles relatives à l'expropriation pour cause d'utilité publique. Journal officiel de la République, français N° 9694, 24/10/1958
- 2) L'article 17 de la DDHC constitue le fondement de toutes les règles en matière d'expropriation qui dispose « la propriété étant un droit inviolable et sacré, nul ne peut être prié. Si ce n'est lorsque la nécessité publique, largement constatée l'exige évidemment et sous la condition d'une juste et préalable indemnité » Nicollier Paxal, Histoire du droit: 1. Déclaration des droits de l'homme et du citoyen du 26/08/1789, Fribourg, 1995.
- 3) Pierre Joseph Proudhon, qu'est-ce que la propriété ou recherche sur le principe du droit et du gouvernement, 1er, Garmier-Flammarion, Paris, 1966, p 58-59.
- 4) Jeondabin: le droit sublatif, Paris, 1952.
- 5) Gustone Presier, droit administratif, Dalloz, 1re édition, 1993, p 50.

### سادساً: مواقع الأنترنت

1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: <https://www.lawsmaster.com/2019>

- 1) <https://www.lawsmaster.com/2019/vol8/proprietorship-p12.html>
- 2) <https://www.coursdroitarab.com/2016/12/blog->
- 3) <https://www.almaany.com/ar/dict/ar->
- 4) <https://www.almaany.com/ar/dict/ar->
- 5) <https://www.maajim.com/dictionary/>
- 6) <https://www.masaha.org/research/book/view/956->
- 7) <https://www.coursdroitarab.com/2016/12/blog->
- 8) <https://universitylifestyle.net>.
- 9) <https://www.universal-legal-encyclopedia.com/>
- 10) <https://www.universal-legal-encyclopedia.com/>
- 11) <https://www.doc-du-juriste.com/blog/conseils-juridiques/commentaire-article-article-544-code-civil-09-05-2017.html>
- 12) <https://ontology.birzeit.edu/term>,

## الفهرس

.....	شكراً وعرفان .....
.....	اهداء .....
أ .....	مقدمة .. ....
<b>الفصل الأول:</b>	
ماهية الحماية القضائية للغير	
5 .....	تمهيد: .. ....
6 .....	المبحث الأول: .. ....
6 .....	مفهوم العقار .. ....
6 .....	المطلب الأول: .. ....
6 .....	تعريف العقار .. ....
7 .....	الفرع الأول: تعريف العقار لغة .. ....
8 .....	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي (العقار): .. ....
10 .....	المطلب الثاني .. ....
10 .....	تصنيف الأموالك العقارية .. ....
10 .....	الفرع الأول: الأموالك الوطنية: .. ....
14 .....	الفرع الثاني: الأموالك المحلية(الخاصة) .. ....
17 .....	المبحث الثاني: .. ....
17 .....	صور التعدى على الأموالك العقارية .. ....
17 .....	المطلب الأول: .. ....
17 .....	التعدى الغير قانوني .. ....
18 .....	الفرع الأول: تعريف التعدى الغير قانوني .. ....
19 .....	الفرع الثاني: أنواع التعدى الغير قانوني .. ....
25 .....	المطلب الثاني .. ....

25 .....	التعدي القانوني.....
25 .....	الفرع الاول تعريف التعدي القانوني: .....
26 .....	الفرع الثاني: أنواع التعدي القانوني .....
	<b>الفصل الثاني</b>
	<b>طرق حماية العقار من التعدي</b>
32 .....	الفصل الثاني.....
32 .....	طرق حماية العقار من التعدي .....
33 .....	المبحث الأول .....
33 .....	ضوابط الحماية للأملاك العقارية.....
33 .....	المطلب الأول: .....
33 .....	الحماية القضائية للعقارات.....
34 .....	الفرع الأول: تعريف الحماية القضائية للعقارات (لغة): .....
35 .....	الفرع الثاني: تعريف الحماية القضائية للعقارات (اصطلاحا).....
37 .....	المطلب الثاني: .....
37 .....	الحماية القانونية والإدارية للأملاك للعقارات.....
38 .....	الفرع الأول: تعريف الحماية القانونية.....
40 .....	الفرع الثاني: تعريف الحماية الإدارية لغة اصطلاحا .....
44 .....	المبحث الثاني .....
44 .....	الإجراءات القضائية لحماية أملاك الغير من التعدي .....
45 .....	المطلب الأول: .....
45 .....	الإجراءات الجزائية لحماية أملاك الغير من التعدي .....
46 .....	الفرع الأول: إجراءات رفع الدعوى الجزائية لحماية ملك الغير من التعدي .....
50 .....	الفرع الثاني: إجراءات شهر الدعوى الجزائية.....
57 .....	المطلب الثاني: .....

## فهرس المحتويات

---

57 .....	الإجراءات القضائية لحماية أملاك الغير من التعدي .....
58 .....	الفرع الأول: إجراءات متعلقة بالعمل الإداري الغير مشروع .....
64 .....	الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بالعمل المادي المشروع .....
68 .....	الفرع الثالث: الإجراءات الخاصة بالقرارات الإدارية المعروفة .....
72 .....	خاتمة .....
75 .....	قائمة المصادر و المراجع.....

## الملخص

ان موضوع هذه المذكرة، يعالج اشكالية تتعلق بالتعدي على الأموال العقارية للغير، والتي تقتضي توافر انواع من الحماية العقارية القانونية القضائية، وهذه الحماية تكون لأملاك الغير العقارية عن طريق دفع الاعتداء كيفما كان نوعه، وذلك اعتماداً على ما توفره الطرق المشروعة قانوناً وقضاء باعتباره حتى يكرس مبدأ عدم المساس بالأموال العقارية للغير يجب مراعاة ما تنص عليه القوانين والتشريعات في هذا المجال بدأً من الإجراءات التي يقوم بها جهاز القضاء في حال عرض هذا النوع من التزاعات على أقسامه أو غرفة القضاة وحتى الأحكام والأوامر الصادرة من أعلى الهيئات في هذا الجهاز سواء كان قضاء عادي أو كان قضاء إداري.

اما ما تقوم به السلطة الإدارية من بعض الأعمال المادية والإدارية الغير مشروعة، فهو اعتداء يقتضي إما إلغاء هذه القرارات او إدامتها نهائياً، وكأنها لم تكن من الأصل؛ والقضاء الإداري أو جب حماية من نوع خاص من الأموال العقارية، والتي يكون فيها مالك العقار في وزن واحد مع المعتدي على ملكيته، حتى وإن كان هذا المعتدي سلطة إدارية  
**الكلمات المفتاحية:** التعدي، الملكية، الحماية العقارية، الحماية القضائية، العقار، الملكية .

### Résumé:

L'objet de cette note est, Aborde le problème de l'intrusion sur les biens immobiliers d'autrui, Ce qui nécessite la disponibilité de différents types de protection juridique immobilière judiciaire, Cette protection concerne les biens non immobiliers en payant les voies de fait de toute nature. Ceci est basé sur ce qui est fourni par les moyens légaux et judiciaires Afin d'établir le principe de l'inviolabilité des biens immobiliers d'autrui, les dispositions des lois doivent être prises en compte La législation dans ce domaine est partie des procédures menées par le pouvoir judiciaire en cas de présentation de ce type de litige à ses services ou à la chambre judiciaire, voire des décisions et ordonnances rendues par les plus hautes instances de cet appareil, qu'il s'agisse d'un judiciaire ordinaire ou une justice administrative.

Quant à ce que l'autorité administrative fait de certains actes matériels et administratifs illégaux, c'est une agression qui nécessite soit l'annulation de ces décisions, soit leur exécution définitive. comme s'il ne s'agissait pas de l'original ; La justice administrative exigeait la protection d'un type particulier de biens immobiliers. Dans lequel le propriétaire du bien a le même poids que l'agresseur sur sa propriété, même si cet agresseur est une autorité administrative

**mots clés :** Infraction, propriété, protection immobilière, protection judiciaire, immobilier, propriété

### Abstract:

The subject of this memorandum deals with the problem of trespassing on the real property of others. which requires the availability of different types of judicial legal real estate protection, This protection is for non-real estate property by paying the assault of any kind. This is based on what is provided by the legal and judicial methods, since in order to devote the principle of not violating the real property of others, the provisions of the laws and legislation in this field must be taken into account, starting with the procedures carried out by the judiciary in the event that this type of dispute is presented to its departments or the judicial chamber and even the rulings And orders issued by the highest bodies in this body, whether it is an ordinary judiciary or an administrative judiciary.

As for what the administrative authority does of some illegal material and administrative actions, it is an assault that requires either the cancellation of these decisions or their final execution, as if they were not originally; And the administrative judiciary required protection from a special type of real estate, in which the owner of the property is of the same weight with the aggressor over his ownership, even if this aggressor is an administrative authority.

**Key Word:** \_Infringement, property, real estate protection, judicial protection, real estate, property.

